جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
(1): نور الدين ليلى
(2): بوحجر جمانة

موضـــوع المذكـرة:

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية

لجنـة المنـاقشـة		
اقوجيل نبيلة أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
خمار نريمان أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
صولي ابتسام أستاذ محاضر قسم ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

تاريخ المناقشة يوم: 04-06-2025

بسـم الله الرحمـان الرحيـم

" رَبِّي أَوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِّي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والِدَيَّ وأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرضَاهُ وأَصْلِحْ لِي من ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْك وإِنِّي مِنَ المُسلِمين"
"الأحقاف 15"
صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة **"خمار نريمان"** على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه علمي، ومنحها لنا من وقتها الثمين بإرشادتها ونصائحها القيمة وملاحظاتها البناءة من أجل إعداد هذه المذكرة.

فلها منا كل التقدير والاحترام سائلين الله أن يوفقها ويسدد خطاها وأن يجزيها عنا خير الجزاء.

كما نخص بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء قراءة هذه المذكرة.

جزاهم الله أوفر الجزاء.

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوه"..... (رواه أبو داوود).

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أحمل اسمه بفخر، أتمنى أن يمد الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار **"والدي العزيز"**

إلى التي صبرت على كل شيء، إلى التي رعتني وكانت سندي في الشدائد، وإلى ابتسامة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي **"أمي الحبيبة"**

إلى من علمني أن الحياة لا تقاس بالعمر بل بما نزرعه من حب وتقدير، إلى من لم يبخل على أبدا بحكمته ونصائحه التي لن تذهب سدى، وإلى من كان دوما الملاذ الآمن والمرشد الحكيم **"جدي الغالي"**

وإلى كل عائلتي الكريمة التي كانت مصدر الدعم والإلهام.

إلى كل من أحبني بصدق وإخلاص وجمع بيني وبينهم القدر والأيام، إلى من كانوا خير رفقة في مسيرتي العلمية **"أصدقائي"**

إلى نفسي التي راهنت على النجاح أصبري وصابري فلا يزال الطريق طويلا، إلى روحي الطموحة التي لم تيأس رغم الصعاب.

إلى كل من كان له أثر ولو بسيط في هذا الإنجاز.

أهديكم ثمرة جهدي وتعب أيامي، عرفانا وامتنانا.

❖ **ليلى**

الإهداء

بسـم الله الرحمـان الرحيـم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة **"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"**

وفي اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي على المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها... **والدي العزيز**.

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني وأرشدتني في كل مشاوير حياتي... **أمي الغالية** حفضها الله.

إلى **أخي** وضلعي الثابت الذي لا يميل وإلى **زوجي** ومن رزقت به سندا وملاذي الأول والأخير ومن أزال عني طريق الأشواك والفشل.

إلى **ابني** قرة عيني وسندي في الحياة.

إلى من سهر، واجتهد، وثابر...

إلى من تحمل الصعاب بصبر وإيمان، إلى تلك الروح التي لم تستسلم رغم العثرات،

إلى نفسي التي آمنت بأن لكل مجتهد نصيب، أهدي هذا الانجاز المتواضع.

فشكرا لي على الصبر، وشكرا لي على القوة، والإرادة.

وإلى من كانوا لي سندا في كل خطوة، إلى من غرسوا في حب العلم، وأحاطوني بدعواتهم ومحبتهم،

إلى **عائلتي العزيزة**، وإلى **عائلة زوجي العزيز**، شكرا لقلوبكم التي كانت تضخ الأمل في أيامي، ولكلماتكم التي كانت البسلم في لحضات التعب، لولاكم، لما وصلت إلى هذا الإنجاز...

فلكم مني كل الامتنان، وكل فخر هذا التخرج، هو لكم أولا

والحمدلله على حسن التمام والختام

❖ **جمانة**

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية كبيرة فرضت على الفاعلين الاقتصاديين وعلى رأسهم الشركات التجارية البحث عن آليات جديدة لضمان الاستمرارية وتحقيق النمو، فأصبح من الضروري مواجهة حدة التنافس في الأسواق والسعي نحو التوسع وتقليص التكاليف من خلال زيادة حجم الإنتاج فضلا عن مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

في هذا السياق، برزت عملية اندماج الشركات كأحد أبرز الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات التجارية لتعزيز قدراتها وتحقيق أهدافها التنموية سواء من خلال التوسع في الأسواق أو تجاوز الأزمات المالية أو تعزيز مركزها التنافسي. إلا أن هذه الخطوة لا تتخذ بمعزل عن الإطار القانوني بل تنظم ضمن قواعد محددة تهدف إلى حماية مصالح مختلف الأطراف المتدخلة من مساهمين ودائنين، إضافة إلى احترام قواعد المنافسة ومنع الهيمنة الاقتصادية لهذا اعتبر موضوع الاندماج من الموضوعات البارزة في عالم الأعمال، والدافع الرئيسي من وراء هذا التوجه لا يخرج عن كونه اقتصاديا بامتياز يسعى إلى تقوية البنية الاقتصادية للمشروعات من خلال التعاون وتبادل المنافع وليس إلى تفكيكها وإضعافها. إذ أن الفائدة من وجود الاندماج تتمثل في توحيد الجهود وتكثيف الموارد خاصة بين الشركات المتوسطة والصغيرة لمواجهة تحديات السوق وتحقيق قدرة تنافسية تمكنها من الوقوف بقوة مماثلة أمام الكيانات الاقتصادية الكبرى.

وتلك الفائدة تقتضي تشجيع الشركات التجارية الصغيرة على أن تلتحم بعضها البعض أو مع غيرها لقيام مشروع اقتصادي أو تجاري يمتلك عناصر المنافسة القوية، علما أن عنصر المنافسة اليوم هو الذي يسيطر على حركة الساحة الدولية ومنه يتمكن المشروع الاقتصادي أو التجاري من فرض وجوده على الساحة الدولية ولا يخشى بعد ذلك من أن تبتلعه المشروعات الكبيرة.

ولقد اهتمت القوانين والتشريعات بظاهرة اندماج الشركات التجارية ويتجلى هذا الاهتمام في دراسة الآليات القانونية التي يتحقق من خلالها تركيز المشروعات الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية من خلال إشارته لفكرة اندماج الشركات التجارية كأحد أهم التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة ويتسبب هذا

الانتشار الواسع في عملية تأسيس أو اندماج الشركات التجارية سواء بإنشاء شركات أو مشاريع جديدة أو اتخاذ شركات أخرى.

1- أهمية الدراسة:

✓أهمية موضوعية:

يكتسب الاندماج أهمية بالغة من حيث تعزيز الابتكار والاستفادة من اليد العاملة المتخصصة، وتوحيد أساليب الإدارة وتشجيع اندماج الشركات من أجل تركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها النهوض من الاقتصاد الوطني.

✓أهمية علمية:

تبرز هذه الأهمية في دراسة موضوع الاندماج من وجهة نظر القانون وتهدف أساسا للوصول إلى حلول مقنعةلأهم العراقيل التي تعترض الاندماج.

2-أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، منها:

- التعرف على مفهوم اندماج الشركات من جميع النواحي والكشف عن صوره.
- تفرقة عملية الاندماج على باقي العمليات الأخرى المرتبطة بها وتحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية.
- معرفة أي طريق يتخذه الاندماج من خلال أنواعه والإجراءات المنظمة لهذه العملية.
- دراسة الآثار القانونية الناتجة عن عملية الاندماج.

3-أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا لموضوع النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

- **أسباب ذاتية:**

تتمثل في أن موضوع البحث يرتبط بشكل وثيق بتخصصنا الدراسي، بالإضافة إلى رغبتنا في أن يكون هذا البحث دليلا للطلبة الباحثين بمحاولتنا قدر الإمكان تغطية جميع الجوانب من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تدعم موضوع الدراسة وتساهم في فهمه بشكل شامل والتطرق لجميع النقاط التي تساعدنا في الوصول إلى النتيجة المطلوبة من هذه الدراسة.

- **أسباب موضوعية:**

التأثير الكبير لموضوع الاندماج على الاقتصاد العالمي وتدفقات رؤوس الأموال، مما يجعله محورا أساسيا لتحقيق التكامل الاقتصادي. ومن هذا المنطلق، فإن دعم هذا النوع من المشاريع يسهم في تنويع مجالات النشاط والخدمات، وتوسيع الشريحة المستهدفة جغرافيا وعمليا، الأمر الذي يعزز من قدرة المنشآت على النمو وتقليل احتمالية تعرضها للمخاطر.

4-الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة، سواء كانت رسائل ماجستير أو أطروحات دكتوراه أو مذكرات ماستر، تم الرجوع إلى عدد من الأعمال التي تناولت موضوع اندماج الشركات التجارية، من بينها:

- أطروحة الدكتور طاهري بشير بعنوان **"اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، حيث قدمت دراسة معمقة تناولت الجوانب القانونية المختلفة للاندماج وفقا للتشريع الجزائري، موضحا موقف المشرع من هذه العملية، ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الأطروحة ما يلي:

- يعد الاندماج من الركائز الأساسية التي تضمن الثبات المالي والقدرة على البقاء للشركات التجارية خاصة منها شركات المساهمة، وقدرتها على تطوير نفسها وحصولها على أعلى درجات المنافسة في السوق.

- الاندماج ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق التجارية أمام المنافسة وأحد الحلول للتعامل مع التكتلات العالمية في مجال الاقتصاد والتجارة والمال والعمال.
- مذكرة ماستر بلقاسم بطاهر بعنوان **"النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، 2022. حيث تمحورت هذه الدراسة على مدى تمكن المشرع الجزائري من الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بعملية الاندماج التي تعتبر أهم وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، وتناولت ماهية الاندماج من خلال تعريفه وخصائصه ومميزاته وكذلك نطاقه وأنواعه، ثم تطرقت إلى ما أورده المشرع الجزائري في القانون التجاري من أحكام قانونية تمثلت في الإجراءات الضرورية لقيام الاندماج، مرورا إلى الآثار الناتجة عن عقد الاندماج.

وتتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في الإطار العام للموضوع، حيث تنتمي كلا الدراستين إلى مجال قانون الشركات وتعالجان الأحكام القانونية للاندماج طبقا للقانون الجزائري، كما أن كليهما يعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي.

5-إشكالية الدراسة:

اندماج الشركات التجارية قد يحمل مزايا، لكنه قد يؤدي إلى احتكار السوق، مما يقلل من المنافسة ويؤثر سلبا على توفر السلع وأسعارها، وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم سير عمليات الاندماج بين الشركات التجارية؟.

6-التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم اندماج الشركات التجارية؟.
- كيف يتم التمييز بين الاندماج والمصطلحات المشابهة له؟.
- ما الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق الاندماج؟.
- ما هي الآثار القانونية الناتجة عن عملية اندماج الشركات التجارية؟.

7-المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اتباع المنهج الوصفي لتبيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاندماج، إلى جانب توظيف المنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية التي استند إليها المشرع الجزائري في هذا السياق.

8-هيكل الدراسة

اعتمدنا خطة ثنائية قسمناها لفصلين، ففي **الفصل الأول** سنتناول النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية والذي قسم إلى مبحثين حيث سنتطرق في **المبحث الأول** منه إلى الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل سيخصص لمجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية وكيفياته.

الفصل الثاني سنتناول فيه الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث سنتطرق في **المبحث الأول** الآثار العامة لاندماج الشركات التجارية، وبالنسبة **للمبحث الثاني** من هذا الفصل فيخصص لدراسة الآثار الخاصة لاندماج الشركات التجارية.

الفصل الأول

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية

يعد تطور الشركات أحد أبرز مؤشرات النجاح التجاري والاقتصادي للمؤسسات، إذ تسعى معظمها إلى تعزيز وجودها في السوقين المحلي والعالمي من خلال توسيع حصتها السوقية، وتحسين تكامل أنشطتها الرأسمالية أو تنويع مجالات أعمالها. وتشكل العوامل الاقتصادية والظروف العامة والمنافسة دافعا رئيسيا للشركات للتوسع في نشاطاتها وزيادة حجم عملياتها.

ومع دخول التكنولوجيا في مجالات الإنتاج والتشريع، بدأت المشاريع بالنمو والازدهار مما ساعد العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحول إلى كيانات كبيرة وفعالة. ونتيجة لذلك ظهرت الشركات المساهمة العملاقة وتطورت القطاعات المالية والمصرفية وبدأت البنوك بالانتشار والتطور ثم جاء عصر العولمة الذي وحد الأسواق وفرض على البنوك تطوير قدراتها المالية وخدماتها لتواكب متطلبات المؤسسات وتحافظ على قدراتها التنافسية. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى الاندماج بين المؤسسات كوسيلة فعالة للاستمرار في المنافسة وتحقيق النمو المستدام ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية وكيفياته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية

يعد الاندماج من الأساليب المتطورة التي تعتمدها الشركات التجارية في العديد من الدول سواء ذات النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الاقتصاد الوطني وتمكين المؤسسات من التوسع والمنافسة في الأسواق العالمية.

وارتأينا أن نفصل هذا المبحث كالآتي: مفهوم اندماج الشركات التجارية **(المطلب الأول)** وتمييز اندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية

يعتبر الاندماج عملية تجمع بين شركتين قائمتين إما من خلال تشكيل كيان جديد يجمع بينهما أو باندماج إحدى الشركتين في الأخرى بحيث تفقد الشركة المندمجة كيانها القانوني لصالح الشركة الدامجة.

وبغرض التعمق في فكرة الاندماج سنتطرق بالتفصيل فيه من خلال الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية، والفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، والفرع الثالث: خصائص اندماج الشركات التجارية، والفرع الرابع: صور اندماج الشركات التجارية.

الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية

تعددت التوجهات التي قدمت تعريفا للاندماج، حيث عرفه كل منها وفقا لوجهة نظره، وعليه نقوم بتعريف الاندماج على حسب ما يلي: التعريف اللغوي والاصطلاحي (أولا)، التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- التعريف اللغوي

الاندماج: من دمج الشيء دموجا، إذ دخل الشيء واستحكم فيه والدموج: الدخول[1].

وكذا (اندمج) و(أدمج) بتشديد الدال، وأدمج الشيء لفه في ثوبه[2].

الاندماج في اللغة العربية يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء وأن اندماج الشيئين يكون بدخول إحداهما في الآخر[3].

2-التعريف الفقهي

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف الاندماج، فعرفه أحدهم: "عملية إرادية يتم بمقتضاه ابتلاع شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجها معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة"[4].

كما أن بعض الفقهاء عرفوه على أنه: "ضم شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة"[5].

الأستاذ "شكري السباعي" عرف الاندماج بأنه تكتل شركتين فأكثر وذلك بقصد تكوين شركة واحدة تكون قوية لمواجهة إشكالات السوق والمنافسة الداخلية والأعباء الضريبية والمصاريف والتعقيدات الإدارية[6].

---

(1) محمد بن أبيبكر، عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، **تحقيق محمود خاطر**، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، الجزء 3، 1415هـ، 1995م، ص88.

(2) مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، ص295.

(3) محمد بن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص257

(4) حليمة كوسة، **إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، 2015، ص11.

(5) مصطفى كمال طه، **القانون التجاري شركات الأموال**، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص221.

(6) حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2، 2004، ص ص25، 26.

وهناك جانب من الفقه يعرف الاندماج على أنه: "فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة".

هناك من عرفه أيضا بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[1].

وبالتالي من خلال إعطاء جملة من التعريفات الفقهية المختلفة، يتضح أن الفقهاء يتفقون على مفهوم الاندماج نفسه لكن اختلاف آرائهم يتمحور حول كيفية تحقيقه سواء كان ذلك من خلال الشركة الدامجة الشركة المندمجة أو فيما يتعلق بالشخصية المعنوية.

ثانيا: التعريف القانوني

يعرف الاندماج بأنه عملية يتم من خلالها ضم الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة مما يؤدي إلى انتهاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية، بينما تنتقل حقوق شركائها أو مساهميها إلى الشركة المستفيدة من الاندماج.

المشرع الجزائري لم يتضمن تعريفا صريحا لعملية الاندماج في القوانين الصادرة بشأنها، ومع ذلك تناول هذه العملية في القسم الرابع الفقرة الأولى من المواد 744 إلى 757 من القانون التجاري الجزائري دون أن يورد نصا قانونيا يحدد مفهومها بشكل مباشر.

حيث أشار إلى ذلك في نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج"[2].

وكذا المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تحدث عن الاندماج على أنه من وسائل التجميعات الاقتصادية بقوله "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

---

(1) رشا عدنان سليمان، **اندماج الشركات التجارية وأثره على حقوق الشركاء (دراسة حالة)**، مشروع أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال، اختصاص (قانون أعمال)، الجمهورية العربية السورية، 2022، 2023، ص11.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق لـ6 فيفري 2005، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-20 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،"[1].

وبذلك لا يعد الاندماج أن تقوم شركة قائمة بتأسيس شركة جديدة، أو بنقل جزء من ممتلكاتها أو أصولها إلى شركة أخرى حتى لو كان هذا الجزء يمثل محلها التجاري، أي أن الاندماج يختلف عن النقل الجزئي لأصول الشركة، كذلك لا يعد اندماجا قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأس مال شركة أخرى، فلعملية الاندماج خصوصياتها القانونية التي تميزها عن غيرها لا سيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي كتجمع الشركات[2].

وبعد تقديمنا لجملة التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف للاندماج باعتباره:

عملية قانونية ذات أبعاد اقتصادية يتم بمقتضاها ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة مع فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة أو القيام بمزج شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة على أنقاضها يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة، ويهدف لتحقيق التركيز الاقتصادي ومواجهة إشكالات السوق من المنافسة الداخلية والدولية التي تواجه هذه الشركات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية

لتحديد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي يبني عليه الاندماج بين الشركات التجارية ويمكن النظر إليه من خلال اتجاهين وهما النظرية العقدية وكذا تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى.

وفي ظل اختلاف الآراء الفقهية سوف نقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، وهو ما سنتطرق له في ثلاثة نقاط.

---

(1) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 2010/08/18.

(2) رضوان بن صاري، **اندماج الشركات التجارية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد4، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2020، ص ص483، 492.

أولا: النظرية العقدية للاندماج

لقد اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الاندماج ذو طبيعة عقدية، يقوم بين شركتين أو أكثر بمقتضى هذا العقد وعلى الإرادة التي تجمع الأطراف حين يتم الاتفاق على وضع جميع هؤلاء الأعضاء والأموال في شركة واحدةوذلك دون النظر إلى الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج (بالمزج أو الضم).

يتميز الاندماج بوجود اتفاق يبرم بين الشركات الداخلة فيه حيث يتضمن هذا الاتفاق تفاصيل وشروط الاندماج ويشترط لاعتماد هذا الاتفاق أن يعرض على الجمعية العامة غير العادية لكل شركة للحصول على موافقتها، مما يضمن الالتزام بالإجراءات القانونية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

وأكدت المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى: "يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة". وبالتالي يعود القرار إلى المساهمين في الجمعية العامة غير العادية والذي يتطلب إجراءات مطولة وعمليات معقدة واستراتيجيات سليمة[1].

وبناء على هذه الفكرة العقدية، لم يتم الاتفاق على ما إذا كان التعاقد يعد عقدا نهائيا مكتملا، أم مجرد اتفاق تمهيدي يسبق العقد الأساسي، أم أنه عقد مشروط لا يصبح نافذا إلا بتحقق شرط معين.

1-التعاقد مشروع:

في المشروع لا يترتب على من وقع عليه التزام فهو مخول إلى تجريده من أي قوة إلزامية أما العقد الملزم هو العقد الموقع من الجمعية العامة للشركة وبالتالي، فإن المشروع غير ملزم

(1) بشير طاهري، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، 2016، ص50.

(2) آلاء محمد فارس حماد، **اندماج الشركات التجارية وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 23، 08، 2012، ص17.

للشركة إلا بعد المرور بالإجراءات الأخرى التي يصدرها القانون والمطلوبة منه وهي الموافقة من جهة الهيئة العامة[1].

2-العقد التمهيدي:

تعتبر اتفاقية الاندماج عقدا أوليا يحدد شروط وأحكام الاندماج ولا تصبح نهائية إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية حيث تعد هذه الموافقة ضرورية لاعتماد الاتفاقية وتنفيذ الاندماج بشكل قانوني، أي أن الاندماج يكون بعقد تمهيدي وبعده يكون العقد النهائي بعد التصديق عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية، وبالتالي لا يجوز لأي طرف إنهاء اتفاقية الاندماج قبل المرور عليها من طرف الجمعية العامة الغير العادية وعلى هذه الهيئة قبول عقد الاندماج أو رفضه[2].

3-عقد معلق على شرط:

الاندماج عقد معلق على شرط فمشروع الاندماج المنجز معلق[3]على شرط موافقة ومصادقة الجمعية العامة غير العادية عليه. فإن تمت الموافقة عليه، تم العقد ورتب آثاره، وإن لم يحدث ذلك انفسخ العقد دون أن يرتب أية آثار.

تنص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة".

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بفكرة العقد كأساس للاندماج غير أن هذا التكييف يؤدي إلى الخلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج، لكن في الحقيقة أنه لا يمكن أن يحدد أساس الاندماج من خلال معايير قانونية فقط كالعقد، وإنما هذه الطبيعة تظهر من خلال الطابع الاقتصادي والتجاري لسياسة الاندماج ككل وهي حقيقة واقعية لكل من الشركتين المندمجة والدامجة. ولذا، وجب البحث عن أسس أخرى لفهم الطبيعة القانونية وتحديد الأساس القانوني للاندماج.

---

(3) بشير طاهري، المرجع السابق، ص51.

(2) بشير طاهري، المرجع السابق، ص51.

(3) عبد الرحمان اللمتوني، **اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية**، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2013، ص63.

ثانيا: تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى

نظرا لعدم كفاية النظرية العقدية كقاعدة قانونية لتحقيق الاندماج، برزت عدة اتجاهات فقهية تستند إلى أسس مختلفة، وسنستعرضها فيما يأتي:

1-الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات الدامجة

يتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة أو الشركات المندمجة أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها، الحل المسبق هو الحل الخاص فتحل الشركة المندمجة إذا تم الضم وتحل فيها جميع الشركات الداخلة في الاندماج إذا تم بطريق المزج فتتكون منها شركة جديدة وتنتقل جميع موجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها وخصومها في شكل مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج[1].

كما ذكرت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى"، إن انقضاء الشركة المندمجة يؤدي إلى حلها وتصفيتها، مما يجعل هذا الرأي قائماعلى أسس وهي كالتالي:

- حل الشركة المندمجة وتصفيتها وانتقال الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والهدف من هذه العملية هو ضمان انتقال الأصول والحقوق والالتزامات بطريقة منظمة تحمي حقوق جميع الأطراف، مثل الدائنين والمساهمين.
- تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ومعنى ذلك أن الشركة المندمجة تقدم حصتها إلى الشركة الدامجة من الموجودات المتبقية بعد استقطاع الجزء المخصص لتسديد ديونها وتظل الشركة المندمجة مسؤولة عن سداد هذه الديون من الموجودات المخصصة لذلك دون أن تتحمل الشركة الدامجة أو الكيان الجديد أي التزام بهذه الديون، وفي حال عدم كفاية الموجودات المخصصة للسداد يحق للدائنين طلب إبطال عملية الاندماج.

(1) ناصر محمد سليمان خزيمية، **"آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير"**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2015، ص12.

- نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون، ومعنى ذلك أن تحل الشركة المندمجة ويتم تصفيتها من طرف المصفي ويتم نقل كافة موجودات الشركة دون أن يبقى شيئا لسداد الديون ليحصل على مقابل ذلك على عدد من الأسهم أو الحصص للشركة الدامجة، كما يخصص جزء منها لسداد الديون ويوزع ما تبقى من الحصص أو الأسهم على الشركاء أو المساهمين للشركة المندمجة[1].

وعليه فإن الاندماج انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

2-الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي

سبق القول أن الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات المندمجة أو الجديدة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركات الدامجة وفقا لما يرى غالبية الفقهاء وهو الرأي الراجح والذي اعتمده الفقه والقضاء والتشريع، ومع ذلك يوجد جانب آخر يتفق مع هذا الرأي ويضيف إليه أن الاندماج انقضاء مسبق للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة.

حيث قاد هذا الرأي الأستاذ شيميناد وذهب بقوله: أن الشركة المندمجة وإن كانت قد فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج، فإنها لا تحل ولا تنقضي بل يستمر وجودها وتظل تباشر نشاطها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، حيث يرى أيضا بأن فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية لا يعني فقدان وجودها وزوالها في تلك اللحظة التي فقدت فيها شخصيتها المعنوية فإنها ترتدي لباس الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة[2].

وعليه يمكن القول أن الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

(1) بشير طاهري، المرجع السابق، ص56.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص63.

لقد عرف الفقه المشروع الاقتصادي بأنه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج الذي يقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه"[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشروع الاقتصادي يقوم على عنصرين أساسيين يتكاملان معا، وهما العنصر المادي والعنصر البشري، فلا يمكن تصور إنشاء مشروع اقتصادي دون وجود العنصر المادي الذي يتمثل في رأس المال ومعدات البنية التحتية اللازمة لتأسيس المشروع وإدارته، وفي المقابل يعد العنصر البشري ضروريا لتشغيل المشروع وتحقيق أهدافه من خلال الجهود والخبرات التي يقدمها العاملون.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عناصر معنوية مهمة تسهم في نجاح المشروع تتمثل في الاسم التجاري للمشروع، وبراءة الاختراع، والسمعة التجارية والتي تعزز مكانته في السوق وتكسبه ثقة العملاء.

ولقد أورد المشرع الجزائري مفهوم الشركة من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75_59 المعدل والمتمم وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من المادة 544 إلى 842 وذلك بالإضافة إلى نصوص القانون المدني الجزائري من المادة 416 إلى المادة 446 والذي عرفها من خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على: "أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن كل شركة تقوم على مشروع مالي أو اقتصادي يسعى الشركاء من خلاله إلى تحقيق أهداف محددة، وذلك عبر مساهمتهم بالأموال أو الجهود مع اتفاقهم على تقاسم الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن هذا المشروع.

(1) علي المصري، **اندماج الشركات التجارية وانقسامها**، الطبعة الأولى، مكتبة حسان، القاهرة، سنة 1986، ص128.

(2) نسيمة بوجنان، **اندماج وانفصال الشركات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2017، ص79.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للاندماج

يتجسد موقف المشرع الجزائري بشأن الطبيعة القانونية للاندماج من خلال ما نصت عليه المادة 747 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى حيث نصت على: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو المقرر إدماجها...".

عند الرجوع إلى أحكام الاندماج الواردة في نصوص القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع لم يحدد بشكل صريح الطبيعة القانونية للاندماج، أي لم يوضح نوع التصرف القانوني الذي ينظم هذا الاندماج ويخضع له غير أنه بالتمعن له في نصوصه وأحكامه نجده قد يبين موقفه من ذلك من خلال استقراء الفقرة الأولى من نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري"... يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج" فهنا بدأ يوضح نوع ما طبيعة الاندماج القانونية بحيث كان من الضروري أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد مشروع الاندماج كخطوة أولية تمهيدية.

كذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 748من نفس القانون، توضيحا أكثر لها بنصها على أنه: "يوضح مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة".

وبالتالي نستخلص أن مشروع الاندماج هو مشروع العقد الذي تبرمه الشركات الراغبة في الاندماج، مما يعكس اعتماد المشرع على فكرة العقد لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية.

الفرع الثالث: خصائص اندماج الشركات التجارية

بعد القيام بتعريف الاندماج وبيان الطبيعة القانونية له اتضحت الصورة في التوصل إلى خصائص الاندماج والتي سوف نبينها من خلال ما يلي:

الاندماج عقد بين شركتين أو أكثر **(أولا)**، انقضاء الشركة المندمجة **(ثانيا)**، الانتقال الكامل للذمة المالية **(ثالثا)**، ادماج الكيانات الكبرى في ظل شركات المساهمة **(رابعا)**.

أولا: الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر

تستوجب الطبيعة القانونية للاندماج، أن يكون هناك اتفاق بين الشركة الدامجة والمندمجة ويفرغ هذا الاتفاق في عقد مبرم بينهم ويشترط أن يكون هذا العقد وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في إبرام العقود[1].

لذا، يمكن القول أن عملية الاندماج بين الشركات لا يمكن أن تتم بشكل غير رسمي او عشوائي، بل لا بد من إبرام اتفاق قانوني واضح بين الأطراف المعنية يتم توثيقه في عقد رسمي ويجب أن يكون هذا العقد متوافقا مع الإجراءات القانونية المعتمدة مما يضمن الالتزام بالإطار النظامي للعملية.

ثانيا: انقضاء الشركة المندمجة

تنقضي الشركة المندمجة باندماجها مع شركة أخرى وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأسمالها وهذا في حالة الاندماج بالضم، أما في حالة الاندماج بالمزج فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ شركة جديدة[2].

ثالثا: الانتقال الكامل للذمة المالية

إن انتقال الشامل للذمة المالية المندمجة إلى الشركة الدامجة يعتبر من أبرز خصائص الاندماج والتي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنقل الشامل للذمة المالية في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري التي تنص على أنه: **"...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الادماج والانفصال".**

فمن خلال هذه العبارة تعد نقل الذمة المالية عنصر جوهري في عملية الاندماج، وهو ما أخذ به المشرع المشرع الجزائري استنادا في ذلك إلى التشريع الفرنسي وكذلك إلى القضاء الفرنسي الذي يؤكد على النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة.

(1) عبد الله الحربي، **اندماج الشركات التجارية في النظام السعودي**، رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية، 2004، ص76.

(2) بلقاسم بطاهر، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، 2022، ص10.

رابعا: اندماج الكيانات الكبرى في ظل شركات المساهمة

الاندماج يخص الشركات الكبرى القادرة على استيعاب رؤوس أموال كبيرة وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى الاعتناء بشركات المساهمة لأنها قادرة على تغطية المشروعات الكبيرة وقدرتها على استيعاب الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج، وذلك لأن الشركات الصغيرة ذات رؤوس أموال قليلة لا يمكنها ذلك.

ولهذا تعد خاصية الاندماج من أبرز ما يميز خاصية الشركات الكبرى خاصة شركات المساهمة لكونها تملك القدرة المالية والتنظيمية على التوسع واحتواء شركات أخرى بخلاف الشركات الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة.

الفرع الرابع: صور اندماج الشركات التجارية

لقد اختلف الفقهاء حول الطرق التي يتم اعتمادها للاندماج وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمن الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على طرق الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري[1] وهو إما بانضمام شركة إلى أخرى أو بتأسيس شركة جديدة تنقل إليها كل الذمم المالية للشركات المندمجة أو عن طريق الدمج بانقسام ومن خلال ذلك يمكننا أن نتكلم عن هذه الأنواع كما يلي:

أولا: الاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج

1-الاندماج عن طريق الضم

ويعرف أيضا بالاندماج عن طريق الابتلاع، يعد من أكثر الصور شيوعا ووقوعا في الحياة العملية فغالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج وذلك لأن الشركة الأقوى تلجأ إلى ضم الشركة الأضعف، كما تعد هذه الصورة من الاندماج من أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج.

أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى".

(1) المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

يقصد بالاندماج عن طريق الضم أن يتم انضمام شركة (شركة مندمجة) إلى أخرى (شركة دامجة)، فيتم حل الشركة المندمجة مع بقاء نشاطها قائما ونقل رأسمالها إلى الشركة الدامجة[1]، وتبقى بذلك شركة واحدة فقط تحتفظ بنظامها القانوني وشخصيتها الاعتبارية[2] وفي الاندماج عن طريق الضم غالبا ما تكون لدى الشركة الدامجة وضعية اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة التي تكون غالبا في وضع اقتصادي ميؤوس منه[3].

2-الاندماج عن طريق المزج

وهو ما يسمى كذلك الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة حيث يتم في هذا النوع من الاندماج امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجا يؤدي بها إلى التخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية لصالح الشركة الجديدة[4]. فبذلك تصبح لهذه الشركة شخصية اعتبارية جديدة تجعل من الشركات المنحلة كيانا اقتصاديا وقانونيا موحدا يستجيب لطموحات الشركات المندمجة وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها، ويستوجب في هذا النوع من الاندماج مراعاة قواعد تأسيس الشركة عندما يتعلق الأمر بإنشاء شركة جديدة ناتجة عن اندماج شركات قديمة[2].

ما يعاب على هذا الشكل من أشكال الاندماج لما يترتب على ذلك من آثار سلبية في تقييد حرية الشركة والشركاء الذي يفرض عليهم عدم إجراء بعض التصرفات إلا بعد تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية[3]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في نص المادة 744 من القانون التجاري هاتين الصورتين لاندماج الشركات التجارية.

---

(1) عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص29.

(2) أحمد عبد الوهاب، سعيد أبوزينة، **الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية:** "دراسة مقارنة" (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص14.

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير، ص119.

(4) أحمد عبد الوهاب، سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص16.

(2) إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص289.

(3) ابتسام فهيم، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، دار البيضاء، المغرب، 2005، 2006، ص27.

ثانيا: الاندماج عن طريق الانفصال

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري الجزائري وذلك كما يلي: "كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال".

الاندماج عن طريق الانفصال يقوم على أساس حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركة أخرى قائمة، وبذلك تقسم الذمة المالية للشركة لعدة أجزاء وكل جزء يضم إلى شركة أخرى قائمة أو اتحاد جزأين أو أكثر لتنشأ بذلك شركة جديدة[1].

بمعنى أن الاندماج عن طريق الانفصال هو تجزئة الشركة إلى أجزاء، لنميز بعد هذه التجزئة حالتين:

الحالة الأولى: كل جزء يندمج في شركة أخرى جديدة.

الحالة الثانية: يندمج جزأين أو أكثر من الأجزاء المتحصل عليها معا لتشكيل شركة جديدة.

وعليه فإن الاندماج بالانفصال يتحقق بإحدى صورتين إما بضم شركة إلى شركة أخرى قائمة أو بتأسيس شركة جديدة وذلك بحسب الأسلوب الذي يتم به دمج كل جزء من الكيانات المشاركة.

(1) ليندة سعدون، **النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، 2007، ص28.

المطلب الثاني: التمييز بين اندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات

على الرغم أن الاندماج ظاهرة واضحة إلا أنها قد تقع مع ظواهر أخرى تتشابه معها في الطريقة أو تختلف عنها في بعض الأمور وهي التي تصادفها الشركة أثناء وجودها وخاصة التي تطبق عليها أحكام الاندماج وبالتالي ارتأينا التطرق لها وإعطاء بعض العمليات المشابهة لها والاشتراك الموجود معها، ونفصل فيها كالتالي: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول (الفرع الأول) والتمييز بين الاندماج والانقسام (الفرع الثاني) والتمييز بين الاندماج والتأميم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

يقصد بالنقل الجزئي للأصول التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تمثل جانب أو جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة تنشئ لهذا الغرض[1]، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول وإنما أشار إليه في نص المادة 762 من القانون التجاري كما يلي: "يجوز للشركة التي تقدم جزءا من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و761". وعليه حاولنا التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول لا بد من تبيان أوجه الشبه والاختلاف كما يلي:

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

الاندماج يستلزم انقضاء الشركة ولا تزول شخصيتها المعنوية ويتم بذلك النقل الشامل لذمتها المالية بأصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة[2].

بينما النقل الجزئي للأصول لا يتطلب انقضاء الشركة ولا تزول شخصيتها المعنوية ولا يتم نقل ذمتها شاملة بل جزء منها فقط كفرع أو نشاط مثل مصنع أو محل تجاري، وتبقى

(1) ابتسام فهيم، المرجع السابق، ص34.

(2) عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص51.

الشركة محتفظة بكيانها القانوني وتبقى مسؤولة عن ديونها تجاه الغير[1] ونية الشركات وممثليها لم تتجه إلى تركيز المشروع الذين يعملون عليه.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

عند تقديم شركة جزءا من أصولها فإنها تحصل في المقابل على أسهم أو أنصبة تصدرها الشركة المستفيدة. وبالمثل في حالة الاندماج يتم نقل الذمة المالية للشركة المندمجة ويتلقى مساهموها حصصا جديدة تعادل حصصهم السابقة في الشركة المندمجة.

في حين نجد الاندماج يشتبه بالنقل الجزئي للأصول كذلك في أن كلامها يؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة المستفيدة إما الدامجة أو المتلقية للأصل[2]. ومن ثم يجب على الشركة المستفيدة إما أن تخضع للقواعد الموضوعية الخاصة بزيادة في رأس المال وذلك بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية[3].

الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والانقسام (الانفصال)

لقد نص المشرع الجزائري على انفصال الشركات في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري كما يلي: "...كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بالانفصال".

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والانقسام

يستوجب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بنقل ذمتها المالية لشركة أخرى وهي الدامجة أو تأسيس شركة جديدة، الاندماج يتم بنقل الذمة المالية لشركة واحدة دون تجزئتها.

في حين الانقسام يتم داخل شركة واحدة والتي تقوم بتقسيم أصولها ونقل كل جزء من الذمة المالية إلى شركة مختلفة[4].

(1) ليندة سعدون، المرجع السابق، ص38.

(2) سامي بن حملة، **اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي–دراسة مقارنة**– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، 2004،ص25.

(3) مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2009، ص394.

(4) ليندة سعدون، المرجع السابق، ص36.

ومن حيث الذمة المالية فالاندماج يستلزم نقل كل الذمة المالية إلى جهة واحدة إما إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فتنتقل إليها مجموع الأموال كاملة، وأما الانفصال فيتم تقسيم ذمتها إلى أجزاء ويمكن تأسيس شركة جديدة بجزء واحد فقط.

للوصول إلى الاندماج يتطلب الأمر مدة زمنية معتبرة تتم فيها مفاوضات ومشاورات بين الشركات الداخلة في الاندماج ودراسة ملمة لكل جوانبها، ولايمكن إتمام عملية الإدماج بفشل هذه المفاوضات. في حين الانقسام يحدث داخل الشركة الواحدة وتتخذ قرارها بإرادة منفردة فلا تحتاج إلى عناء المفاوضات.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والانقسام

إن كلا من الاندماج والانقسام يترتب عليهما تغيير في حقوق المساهمين أو الشركاء مع استمرار احتفاظهم بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الناتجة عن الاندماج أو في الشركات الناتجة عن الانقسام، حيث تستبدل حقوقهم في الشركة المندمجة أو المنقسمة بحقوق في الشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام حسب الأحوال[1].

يقترب كل من الاندماج والانقسام في الواقع كثيرا من ناحية الضوابط الفنية وتدابير الجنائية التي يقوم عليها كل منهما، وذلك رغم أن لكل منهما خصوصيته ودوافعه بل وأكثر من ذلك يقتربان في الواجهة الاقتصادية، إذ أن كلا منهما يعتبر من عمليات بناء المنشآت والتي تهدف إلى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها وتهدف إلى تنظيم أكثر فاعلية في ظل إدارة منشودة[2].

بالإضافة إلى حق الاعتراض على الانقسام والخروج من الشركة يحق للمساهمين أو الشركاء في حالة الاندماج أيضا الاعتراض على قرار الاندماج والتعبير عن رغبتهم في الانسحاب من الشركة.

(1) آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص67.

(2) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص106.

الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والتأميم

يقصد بالتأميم نقل ملكية الشركة من الشركاء إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ويجب أن يقترن قرار التأميم بتعويض المساهمين وكيفية تحديده، والغالب في العمل أن ينصب التأميم على الشركات المساهمة التي تلعب دورا مهما في توجيه الاقتصاد القومي بما تملكه من رؤوس أموال ضخمة[1].

وبهذا يتخذ التأميم صورتين: إما بنقل المشروع الاقتصادي بالكامل إلى الملكية العامة مع انتهاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم، وإما بنقل ملكية الأسهم المؤممة مع استمرار المشروع في شكله القانوني السابق[2]. مع الإشارة إلى أن هناك عدة آراء فقهية ترى أنه تستوي الآثار القانونية لتأميم الشركات واندماجها مما يستدعي التمييز بين الاندماج والتأميم حتى يتضح لنا الفرق بينهما وذلك بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما من عدة جوانب.

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والتأميم

التأميم إجراء تقوم به الدولة المعنية من أجل نقل ذمة الشركة من الخواص إلى الدولة التي تتولى إدارتها مع الاحتفاظ بنفس المشروع الاقتصادي، في حين أن الاندماج بين الشركات التجارية إجراء يتم على أساس التراضي يقتضي إبرام عقد بين الشركات المعنية[3].

كذلك التأميم لا تتم المعارضة فيه خلافا للاندماج الذي يشترط رضا وموافقة الشركاء أو المساهمين[4].

كما أن تأميم الشركة يؤدي إلى زوال صفة الشريك بعد تأميمها مع تقديم تعويض مالي له كمقابل للأملاك المؤممة، في حين يحتفظ الشركاء أو المساهمين بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة مع تعويضه بأسهم أو حصص جديدة[5].

(1) بلقاسم بطاهر، المرجع السابق، ص15.

(2) ليندة سعدون، المرجع السابق، ص43.

(3) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص21.

(4) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص393.

(5) عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص79.

فالغرض من الدمج قد يكون فتح أسواق جديدة وزيادة في خبراتها وإمكانياتها للوقوف أمام المنافسة ويتم دلك باتفاق الشركات المعنية به على ذلك، في حين نجد أن التأميم يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة ويصدر بقانون من سيادة الدولة وتوجيه الاستثمار والاعتماد على خطة للتنمية خاصة في النظام الموجه.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والتأميم

يتضح التشابه بين الاندماج والتأميم من حيث انقضاء الشركة التي تكون محلا للتأميم أو الاندماج، إذ يترتب على هذا الأخير انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وكذلك الحال في التأميم الذي يتم بنقل ملكية المشروع بكامله إلى الدولة بحيث تنتهي الشخصية الاعتبارية ويذوب في شكل قانوني جديد سواء أكان مؤسسة أم هيئة أمشركة عامة[1].

كما أنه سواء تعلق الأمر بالتأميم أو الاندماج يتم نقل المشروع والنشاط الذي أسست عليه الشركة مع بقائه مستمرا.

تحل الدولة محل المشروع المؤمم في حقوقه والتزاماته كما تحل كذلك الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

(1) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، المرجع السابق، ص97.

المبحث الثاني: مجالات اندماج الشركات التجارية وكيفياته

بالرغم من أن الاندماج بين الشركات التجارية يمثل ظاهرة لها أهمية كبيرة في حياة الشركات المعنية به ففي ظل الاندماج تجد الشركة المندمجة نفسها فاقدة لشخصيتها المعنوية، ولهذا لا يتم الاندماج إلا بعد دراسات معمقة وكافية حتى ينبني على أسس قوية وواقعية حسبما تملكه كل شركة من إمكانيات وقدرات، وعلى ذلك تأتي الدراسة المتكونة من مطلبين:

المطلب الأول: نطاق تطبيق عملية اندماج الشركات التجارية.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق عملية اندماج الشركات

قد يحدث وأن تختلف الشركات الداخلة في الاندماج من حيث غرضها وشكلها وجنسيتها وهذا ما يطرح الإشكالات عن قيام الاندماج رغم وجود التباين من حيث الغرض والشكل والجنسية بين هذه الشركات.

ولكي تتم العملية بشكل صحيح لابد من تحديد الإطار القانوني الذي يحكمه وذلك من خلال بيان طبيعته القانونية، وبهذا الخصوص يجب الإشارة إلى أنه لم يكن بالأمر السهل تحديد هذه الطبيعة ذلك أن المشرع لم يتطرق له صراحة.

وتبعا لذلك ستتم دراسة النطاق القانوني لتطبيق الاندماج في هذا المطلب.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الاندماج من حيث الشكل

هناك نوعان من الشركات مدنية وتجارية، وطبقا لأحكام المادة 544 من القانون التجاري الجزائري نصت على: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها".

وهذه الشركات فيها من قائمة على الإعتبار الشخصي (شركة التضامن والتوصية البسيطة) وفيها من قائمة على الإعتبار المالي (شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة) ومنها من هي قائمة على الإعتبار الشخصي والمالي (شركة التوصية بالأسهم).

كثيرا ما يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر تنتمي لشكل واحد وهذا الأفضل والأسهل وفقا لما أثبتته التطبيقات العلمية لأنه طبيعة المسؤولية بالنسبة لكل شريك بعد عملية الاندماج لا تتغير ولكن يجوز اندماج شركات ذات الشكل المختلف ما بين شركة المساهمة وشركة من نوع آخر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

حيث يجيز المشرع الجزائري اندماج شركات مختلفة الشكل وذلك وفقا لما تنص عليه في الفقرة الأولى من المادة 745 من القانون التجاري: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف" بمعنى أنه يجوز اندماج شركتين إحداهما شركة

تضامن، أو توصية بسيطة أو شركة توصية، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أو مع شركة مساهمة.

على الرغم من جواز اندماج شركتين لا تنتميان لنفس الشكل القانوني إلا أن الاختلاف في الشكل القانوني للشركات يعيق عملية الاندماج، ويتجلى ذلك في الصعوبات التي تواجهها الشركات الداخلة فيه والمتمثلة في التغيير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركاء من جراء الاندماج من تغير في صفقته التجارية وطبيعة مسؤوليتهم[1].

وكذا لما تواجهه الشركات من تعقيدات من حيث الإجراءات المتخذة لكل شكل منها[2] وتبعا لعرقلة الاختلاف الشركتين من حيث شكلها القانوني لعملية الاندماج قد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي قيدها بإلزامية الشهر والإعلان لمشروع الاندماج[3].

قد خصص المشرع أحكاما خاصة بالشركات المساهمة المواد 749 إلى 762 من القانون التجاري والتي تعتبر الأكثر تماشيا مع واقع عملية الاندماج، حيث نصت المادة 749 من نفس القانون على: "يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة، إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية".

كما يلاحظ أن المشرع قد خص جملة من المزايا لهذا النوع من الاندماج وشجعه لما له من فضل في تجميع رؤوس الأموال وتكوين شركات قوية قادرة على النهوض بالمشروعات الكبيرة[4].

(1) العزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص526.

(2) ليندة سعدون، المرجع السابق، ص29.

(3) أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص24.

(4) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص118.

الفرع الثاني: نطاق الاندماج من حيث غرض وغاية الشركات

غرض الشركة هو المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيقه والذي يتحدد في النظام والقانون الأساسي للشركة بصفة عامة دون قصر النشاط على عمليات معينة بذاتها.

ويتم تحديد غرض الشركة بعد الموافقة عليه من طرف الشركاء ويستلزم أن يكون هذا الغرض مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

جاء في الفقرة الأولى من المادة 674 من القانون التجاري: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن" بمعنى أنه من اختصاص الجمعية العامة الغير عادية تعديل غرض الشركة.

إن اختلاف غرض الشركات الراغبة في الاندماج يعدم جدوى العملية فإنه يستلزم أن يكون غرضها مماثل أو مكمل على الأقل حتى يحقق الاندماج هدفه المتمثل في التركيز الاقتصادي وتقوية ائتمان الشركات المندمجة دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة واحتكار[2].

إذا تم الاندماج بين شركات تختلف من حيث الغرض فإن جواز هذا الاندماج مرهون ومتوقف على موافقة المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية ويكون ذلك للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط ومهما تباينت الأغراض.

تنص الفقرة الثانية من المادة 745 من القانون التجاري على: "ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية". ويفهم من هذه المادة أنه يجوز قيام الاندماج بين الشركات ذات الغرض الواحد.

(1) بلقاسم بطاهر، المرجع السابق، ص30.

(2) العزيز العكيلي، المرجع السابق، ص533.

الفرع الثالث: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات

يستعمل مصطلح الجنسية بالنسبة للشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة للشخص الطبيعي لدولة معينة[1].

وتعرف الجنسية على أنها العلاقة القانونية والسياسية والاقتصادية التي تربط الشركة بالدولة، فإذا فقدت بذلك الشركة جنسيتها لأي سبب من الأسباب دون أن تكتسب جنسية دولة أخرى وجب حلها وتصفيتها وقسمة أموالها[2]، وجنسية الشركة هي جنسية المكان المتواجد فيه مركز إدارتها الرئيسي حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 547 من القانون التجاري على: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة"[3].

أما القانون المدني فقد جاء في نص المادة 50 منه: "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[4].

كما أخضع المشرع الجزائري الشركات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر للتشريع الجزائري ولم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين.

ويتم الاندماج بين شركات إذ ولم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين، ويتم أيضا بين شركات ذات جنسية واحدة وفيه تكون جميع الشركات الداخلة منتمية لدولة واحدة[5] وهو ما يعرف باندماج الشركات الوطنية. كما يتم

(1) بشير طاهري، المرجع السابق، ص75.

(2) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر،2010،ص157.

(3) بشير طاهري، المرجع السابق، ص76.

(4) القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 1975 المعدل والمتمم المرسوم رقم 5-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

(5) رشيد حاكم، **أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي**، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال والأعمال، قسم المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص23.

الإدماج بين شركات مختلفة الجنسية وهو الاندماج الذي يتم بين شركتين أو أكثر من مختلف الجنسيات[1].

ويعرف الاندماج بين الشركات المختلفة الجنسية بالاندماج الدولي الذي يعتبر فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت[2].

وينتج عن هذا الاندماج حالتين:

الحالة الأولى: تغير جنسية الشركة، ويحصل هذا التغير نتيجة الاندماج بين شركة دامجة أجنبية وشركة مندمجة وطنية.

الحالة الثانية: عدم تغير جنسية الشركة، وهذه الحالة تنتج حين يتم الاندماج بين شركة دامجة وطنية وشركة مندمجة أجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية

عند اقتراب الشركات من استكمال عملية الاندماج تفرض أسواق المال مجموعة من الإجراءات التنظيمية بهدف الحد من أي تأثيرات غير متوقعة على حركة الأسهم وأسعارها.

لذا من الضروري الالتزام بالإطار القانوني الصحيح لضمان تنفيذ الاندماج بشكل رسمي وفعال من الناحية القانونية والعملية. في هذا الإطار، سنستعرض أبرز الإجراءات القانونية التي تضمن تحقيق اندماج ناجح بين الشركات من خلال ما يلي: المرحلة التمهيدية (الفرع الأول)، المرحلة التنفيذية (الفرع الثاني).

(1) شهدة ضيف، **الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير–جامعة آلالبيت، 2009، ص23.

(2) هشام سيف، صباح الفخري، **الشركات المتعددة الجنسيات وأبعادها السياسية والاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص21.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

تعد المرحلة التمهيدية للاندماج خطوة أساسية حيث يتم من خلالها إجراء مفاوضات تفصيلية حول مختلف الجوانب المتعلقة بالعملية قبل الشروع في تنفيذها وبعد نجاح هذه المفاوضات يتم إعداد مشروع الاندماج لإتمام الإجراءات.

أولا: مرحلة المفاوضات

تتطلب عملية الاندماج القيام بالعديد من جولات المفاوضات والتحضيرات الأولية والتمهيدية التي تتم مباشرة بين مسؤولي الشركات المعنية أو بين المؤسسات المختصة التي تنوب عنها في هذا الإطار[1].

يقوم أصحاب فكرة الاندماج بدور أساسي في هذه المرحلة التي تسبق مشروع الاندماج، كما يطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإغراء ولها أهمية في الشركة لدخول عملية الاندماج وتفرغ هذه التفاهمات بعد مرحلة المفاوضات في وثيقة تسمى برتوكول الاندماج.

1. بروتوكول الاندماج

إذا تمت المفاوضات في سهولة ويسر دون عراقيل فإن مفاوضات الاندماج تخلص بإبرام اتفاق يسمى "بروتوكول الاندماج" تحدد فيه كل النقاط التي تم الاتفاق عليها في المفاوضات ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أنها غير ملزمة للشركات ومجردة من كل أثر قانوني، فهي مجرد اتجاه للنوايا وكل طرف يعد ما يراه مناسبا من الشروط لذلك لم تقم التشريعات بالتعرض لأحكامه[2].

2. خصائص مرحلة المفاوضات

من أهم خصائص مرحلة المفاوضات أنها تتسم بالسرية بين أصحاب فكرة الاندماج، ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج مما يؤثر على أسعار الأسهم

(1) عبد القادر صديقي، **اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي**، مجلة القانون والعمال الدولية، العدد25، جامعة الحسن الأول، دون سنة، ص22.

(2) ليندة سعدون، المرجع السابق، ص47.

والسلع، كما تستغل بعض الشركات المنافسة هذه الفرصة من أجل جذب بعض عملاء الشركات الداخلة في الاندماج إليها أو نشر شائعات تهدد مركزها وعلاقاتها بالعملاء[1].

كما تتسم هذه المرحلة بالقصور التشريعي فلم تتطرق إليها أغلب التشريعات سواء قانون الشركات الفرنسي الصادر لسنة 1966، وقانون الشركات المصري وقانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 والقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، ومن ثمة لأصحاب فكرة الاندماج الحرية الكاملة في تناول كافة المسائل المتعلقة بالاندماج دون التقيد بإجراءات معينة أو شكل معين فقد يبرم أصحاب فكرة الاندماج بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات تنظم كل واحدا مسألة معينة مع الملاحظة أن هذه الحرية مقيدة بما يفرضه القانون وقواعد العدالة.

عدم التزام الشركات المشاركة في الاندماج بالاتفاقات التي يضعها المبادرون بفكرة الاندماج يعود إلى أن البروتوكولات المبرمة بين هؤلاء المبادرين تعد وثائق غير ملزمة من الناحية القانونية. فالقانون لا يمنحها أية حجية قانونية تجاه الشركات المعنية بالاندماج مما يجعلها غير ملزمة لتلك الشركات، وتعتبر في حقيقتها مجرد تعبير عن نوايا الأطراف دون أن ترتب التزامات قانونية[2].

ثانيا: مشروع الاندماج

يتمثل مشروع الاندماج في توضيح التفاصيل الرئيسية بما فيها وضع الشركات والأطراف في عملية الاندماج وأسباب الرغبة في الاندماج وآليات التعامل مع الأطراف ذي العلاقة.

1. تعريف مشروع الاندماج

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مشروع الاندماج وكذلك الفقه والقضاء لم يهتم بتعريفه وهذا أن المشروع يختلف من حالة اندماج إلى أخرى ولا يتحقق هذا الأخير إذا اختلف فيه الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الاندماج، ومن هنا يمكن تعريف مشروع الاندماج بالرجوع للفقه نجد تعريف الأستاذ Baudeu: أن مشروع الاندماج هو وثيقة معلنة يعرفها الفقه والقضاء ولا تغيب عن نظر المشرع، ليست ملزمة ولكنها ضرورية تعقد في بداية مرحلة إتمام

(1) حسام الدن عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص151.

(2) رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص487.

عملية الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلس الإدارة، ويتضمن تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصة الشركة المندمجة[1].

2. إعداد مشروع الاندماج:

يتم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج بناء على ما أسفرت عنه المفاوضات وما تضمنه بروتوكول الاندماج، نص المشرع الجزائري على مشروع الاندماج بنص المادة 747 من القانون التجاري "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها"[2].

يتضمن مشروع الاندماج مجموعة من البيانات التي وضعها المشرع بنصه في المادة 747 من القانون التجاري **"ويجب أن يتضمن البيانات التالية:**

1-أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،

2-تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

3-تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،

4-تقرير روابط مبادلة الحصص،

5-المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال،

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص"[3].

ولأن هذه البيانات ذات أهمية في مشروع الاندماج فهي تصنف إلى نوعين: بيانات ذات طابع قانوني وبيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي.

(1) رشا عدنان سليمان، المرجع السابق، ص38.

(2) سارة حدة بودربالة، **اندماج الشركات في الجزائر قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص282.

(3) نسيمة بوجنان، المرجع السابق، ص96.

أ- بيانات ذات طابع قانوني:

ويوجد بها: أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه، فيها أيضا تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، حيث يتمثل البيان الأول في الأسباب والأهداف التي دعت إلى إنتاج مثل هذا الأسلوب ودواعي وأغراض الاندماج تختلف باختلاف الوضعية الاقتصادية والظروف المحيطة بذلك وشروط الاندماج تندرج من خلال بيان الأساليب التي تنظم الاندماج أما تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية الذي يتم بطريقتين: الأولى الإسناد إلى تاريخ إقفال آخر الميزانية للشركة والثانية إعداد ميزانية خاصة بالشركة[1].

ب- بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي:

في هذه البيانات تضم ما تبقى منها وهي: تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة في إعداد مشروع تقتضي الأمور إلى تقييم الأصول والخصوم وهو إجراء في غاية الأهمية، والبيان الثاني تقرير روابط مبادلة الحصص إذ لا بد من تقييم الشركات المعنية وتكون التقديرات دقيقة وتحديد العناصر والطرق المعتمدة حتى يدرك المساهمون الصعوبات التي يمكن أن تصادفهم قبل تقرير الاندماج، والبيان الثالث يتمثل المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال إذ يحصل مساهمي الشركة المندمجة على عدد الأسهم وتمثل قيمتها الإسمية وتوزعها عليهم[2].

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية (المصادقة على المشروع)

تتباين مرحلة التنفيذ تبعا لنوع الاندماج سواء كان اندماجا عن طريق الضم أو المزج، حيث يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية في كل من الشركتين، وذلك من أجل اعتماده والموافقة عليه، ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 749 على أن الجمعية العامة غير العادية لها السلطة الوحيدة في تقرير الاندماج في الشركة الدامجة أو المندمجة[3].

(1) حليمة كوسة، المرجع السابق، ص ص72، 73.

(2) المرجع نفسه، ص ص74، 76.

(3) بشير طاهري، المرجع السابق، ص ص89 ، 90.

أولا: حالة الاندماج بالضم

الاندماج بالضم يتم فيه عرض هذا المشروع على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المطلوبة لتعديل العقد التأسيسي وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري حيث يتخذ قرار الإدماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ضمن الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال كشركة المساهمة، وفضلا عن ذلك فإن عملية المصادقة على الاندماج تخضع لقاعدة الإجماع إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين كاندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن مثلا، حيث تستبعد الشروط السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 746 من القانون التجاري الجزائري[1].

إن صدور قرار من الشركة الدامجة يعتبر بمثابة تعبير عن قبولها للاندماج مما يؤدي إلى إبرام عقد الاندماج نتيجة لتوافق إرادة كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ويتجلى هذا التوافق من خلال صدور قرارات الاندماج عن الهيئات المحولة قانونا والتي تعكس رضا الشركاء أو المساهمين في جميع الشركات المعنية بقبول إدماج شركاتهم في كيان واجد، أما فيما يتعلق بإجراءات التصويت على مشروع الاندماج وكيفية استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء فهي تطبق على الشركة المندمجة بنفس الكيفية باستثناء المصادقة على تقرير الحصص العينية حيث تتولى الشركة المندمجة فقط المصادقة على تقرير مبادلة الحصص أو الأسهم[2].

ثانيا: حالة الاندماج بالمزج

في الاندماج بالمزج يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للشركات الممتزجة وكما هو الحال في الاندماج بالضم فيصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذا فضلا عن إتباع إجراءات التأسيس لكون الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات الممتزجة قبل موعدها إذا كان الاندماج من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين في

(1) سامي بن حملة، **مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد ب، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص255.

(2) بلقاسم بطاهر، المرجع السابق، ص39.

شركة أو أكثر من الشركات المندمجة فيجب هنا الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين[1].

بعد صياغة مشروع الاندماج وانتهاء المصادقة عليه فإنه يتم شهره وتعتبر مرحلة تابعة للمرحلة التنفيذية.

ثالثا: شهر الاندماج

تطرق المشرع الجزائري بهذا الخصوص في المادة 748 من القانون التجاري على: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"[2].

إن عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوث الاندماج يعطي الحق للدائنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة فالفائدة من شهر الاندماج هو تمكن كل من الدائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل أن يتم صدور قرار الاندماج فهي محددة بثلاثون (30) يوم من تاريخ النشر حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري".

(1) محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص296.

(2) الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل المفاهيم العامة المتعلقة باندماج الشركات التجارية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية، حيث استعرضنا مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وتبين أن الاندماج هو العملية التي يتم من خلالها نقل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها خصيصا لهذا. كما أشرنا إلى أن الاندماج قد يتقاطع في بعض الجوانب مع مفاهيم قانونية أخرى مثل النقل الجزئي للأصول، الانقسام، التأميم.

واختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعملية الاندماج وقد برزت عدة اتجاهات فقهية بهذا الخصوص، إلى أنه استقر موقف المشرع الجزائري الذي نص في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على أن مشروع الاندماج لا يلزم الأطراف بأي التزام قانوني في مراحله الأولى، بل يعد مجرد تصور أولي. كما استعرضنا خصائص الاندماج والصور المختلفة له، مثل الاندماج عن طريق الضم والمزج والانفصال.

أما فيما يخص للمبحث الثاني، فكان مخصص لمعرفة نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية والمسائل التي يثيرها الاندماج بين الشركات والتي تختلف من حيث الشكل ومن حيث الغرض ومن حيث الجنسية. ثم انتقلنا إلى دراسة مراحل إنشاء مشروع الاندماج، باعتباره خطوة تشمل تفاصيل العملية من بدايتها أي من مرحلة التفاوض بين الأطراف إلى صياغة مشروع الاندماج من قبل ممثلي الشركات، ثم عرضه للمصادقة أمام الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء وصولا إلى مرحلة الإشهار وفقا لما ينص عليه القانون.

الفصل الثاني
الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية

يترتب عن الاندماج آثارا بالغة الأهمية سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وكذلك بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج حيث يؤدي إلى تغيير في حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة، كما قد يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم. أضف إلى ذلك أن الاندماج يؤثر في حقوق والتزامات غير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج، ولبيان هذه الآثار القانونية سنتناول ذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الآثار العامة لاندماج الشركات التجارية

المبحث الثاني: الآثار الخاصة لاندماج الشركات التجارية

المبحث الأول: الآثار العامة لاندماج الشركات التجارية

إن عملية الاندماج التي تتم بين شركتين دامجة وشركة مندمجة ترتب آثارا قانونية عامة والتي تتمثل في النتائج القانونية بالنسبة لكل طرف في الاتفاقية أو العقد التأسيس لها وهذا ما سنشرحه تباعا وخصصنا له مطلبين، المطلب الأول: الآثار القانونية بالنسبة للشركة الدامجة والمطلب الثاني الآثار القانونية بالنسبة للشركة المندمجة.

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة ويطلق عليها حصة الاندماج ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها حينئذ تقوم بإجراءات نشر ما يخص زيادة رأس مال، أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير.

ومن الملاحظ أيضا أن آثار الاندماج لا تقتصر على زيادة رأسمال الشركة الدامجة فهي لا تتلقى موجودات الشركة المندمجة فحسب إنما تتلقى المشروع الذي تألقت الشركة لتحقيقه بأكمله، ومن المقرر أيضا أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة في هيئته مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

إن عملية الدمج تؤدي إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة وإيجاد رأسمال جديد للشركات الجديدة، بغض النظر عن أسلوب الدمج سواء كان أفقيا horizontal، عموديا Vertical أو تجميعيا Conglomerate[1].

وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في السوق فتقدر هذه الزيادة وتقوم وفق تقويم الحصص العينية.

(1) فوزي عطور، **القانون التجاري**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص371.

وكما نصت المادة 691 من القانون المعدل التجاري الجزائري على: "ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة الرأسمال وذلك بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية" ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تم تقييمها.

ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة. وعلى ذلك لا تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأسمال القيمة الصافية لهذه الأصول بحيث تستبعد من المقارنة علاوة الدمج[1].

والقيام بهذه العملية والتي تؤدي إلى ضم ذمم الشركات المندمجة إليها وكي لا يكون الإندماج صوريا أو مبنيا على الغش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصومها والتزاماتها وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد حسم واستنزال الديون والإلتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة[2]. هذا مع العلم أن معظم القوانين جعلت تقييم الحصص العينية من اختصاص خبراء يتم تعيينهم من المحكمة.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد عن كيفية حساب مقدار الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة للشركة المندمجة؟

- في هذه الحالة نفرق بين فرضيتين:

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص401.

(2) فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها**، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص91.

✓ الحالة الأولى: أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة.

في هذه الحالة يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بطريق التنازل والترك والذي يعني أن تقوم الشركة الدامجة باستنزال قيمة مالها لدى الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه لهذه الأخيرة من أسهم فيها وتقدم باقي ذمتها المالية كحصة اندماج. فلو فرضنا أن الشركة الدامجة تملك في رأس مال الشركة المندمجة 200 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة ألف دينار مقسم إلى ألف سهم كل سهم بدينار ففي هذه الحالة تكون الزيادة الفعلية في رأس مال الشركة الدامجة 800 دينار.

- كما يمكن اللجوء إلى توزيع ما للشركة الدامجة من حصص وأسهم قبل الاندماج ويتم بعد ذلك الاندماج بين الشركتين في باقي الحصص والأسهم.

✓ الحالة الثانية: أن تكون الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة.

يعني ذلك أن رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة ففي هذه الحالة تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم فلو فرضنا أن الشركة المندمجة تملك رأسمال الشركة الدامجة 400 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة 1000 سهم قيمة كل سهم دينار وتبين أن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها. ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أي بمقدار 400 سهم وهي قيمة ما تملكه الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، كما يعني أن يتم زيادة رأس ال الشركة الدامجة بمقدار 600 دينار[1].

(1) ألاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص142.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون للشركة المندمجة

إن من خصائص الاندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدائمة وبالتالي من أبرز النتائج التي تترتب على هذه الخاصية هي مسؤولية الشركة عن كافة ديون الشركة المندمجة ولقد أثير التساؤل على أساس هذه المسؤولية؟

وبالرجوع إلى الفقه هناك عدة آراء فقهية مختلفة حول أساس هذه المسؤولية، فرأي يرى أن أساس هذه المسؤولية هو فكرة تجديد الدين يتغير شخص المدين، ورأي آخر اعتبر أساس هذه المسؤولية فكرة حوالة الحق وقال البعض الآخر أنها إنابة ناقصة وذهب رأي إلى اعتبارها اشتراط لمصلحة الغير.

أما الرأي الراجح فقد أسندها إلى فكرة الخلافة فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدائمة التي تختلف خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[1].

لكن في المقابل يجب الإشارة إلى أنه إذا ظهرت التزامات وادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة تدفع لأصحابها من قبل الشركة الدائمة أو الناتجة عن الدمج ولها الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل[2].

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدائمة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة 756 من القانون التجاري الجزائري تقرر هذه المسؤولية دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن الديون حيث تنص في فقرتها الأولى على: **"تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم"**، يفهم ضمنيا لا مانع من الأخذ بنظرية الخلافة استنادا إلى أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص513.

(2) محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية**، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص82.

باعتبارها مجموعا من المال، فإن الشركة الدائمة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على الشركة المندمجة

كما هو معروف أن الاندماج يعتبر من الأساليب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، بحيث أن الشركة المندمجة تحل حلا مسبقا أي دون تصفية مما يعني أن الأثر المباشر الذي يقع عليها هو زوال شخصيتها المعنوية وكذا انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب[1].

الفرع الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

القاعدة العامة أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ تكوينها أي بمجرد تحرير عقد إنشاءها دون انتظار إجراءات الشهر المادة 417 من القانون المدني: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

ونص المشرع في المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

إن الشركة تتمتع بشخصيتها القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتستمر هذه الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية وتزول بانقضاء وانتهاء الأجل المحدد للشركة.

(1) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص121.

ولكن تظل هذه الشخصية قائمة في حالة التصفية لتحقيق هذا الغرض فقط دون غيره. وبناءا على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويترتب على اكتساب الشركة شخصية معنوية تحصلها على ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تشمل كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فأموال الشركة لا تعتبر ملكا شائعا بين الشركاء بل ملك للشركة فهناك استقلال بين ذمة الشركة وذمة شركائها.

والمعروف في القواعد العامة أن انتهاء الشخصية المعنوية وانقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ما هو قانوني وما يعود للأطراف ويعتبر الاندماج من أسباب الانقضاء[1].

إن من أهم ما يترتب على اندماج الشركة هو انقضاءها وحلها لكن هذا الانقضاء لا يمر بالتصفية حسب القواعد العامة حيث يتم تقسيم رأسمالها على المساهمين أو الشركاء وتسدد الديون التي عليها وهنا تفقد الشركة وتتوقف عن كل نشاطاتها.

وانقضاء الشركة المندمجة هو زوال شخصيتها المعنوية التي اكتسبتها منذ تأسيسها وبذلك تتخلى عن وجودها القانوني وجميع الحقوق التي كانت تمارسها وعدم إمكانيتها القيام بأي تصرف قانوني خاص بها.

ولا يمكن بالمقابل أن تتحمل الالتزامات وبالتالي تفقد الشركة المندمجة أهليتها القانونية التي منحت لها في عقد إنشاءها والتي قررها لها القانون وحقها في التقاضي أي مقاضاتها كشركة[2] وتوقفها عن مباشرة أي مشروع جديد أو مواصلة نشاطها السابق بصفتها شركة.

وهناك من الفقه من يرى أن زوال الشخصية المعنوية لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل تحتفظ بوجودها مثل الشركة الفعلية وشركة المحاصة ويرون أن الشركة تستمر في الحياة تحت ظلال الشخصية الوحيدة للشركة الدامجة التي تمتاز بها تجاه الغير[3].

---

(1) محمد فريدالعريني، رهاني دويدار،**مبادئ القانون التجاري والبحري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، طبعة 2000، ص297.

(2) أحمد محمود حسني، **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة 2000، ص448.

(3) أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية_دراسة مقارنة**_دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص230.

الفرع الثاني: نقل ذمم مالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

يعتبر نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من أهم ما يميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة له ومن المعلوم أن الذمة المالية لأي شخص تتكون من شق إيجابي وشق سلبي أو ما يعرف بالحقوق والالتزامات، وسنتطرق في هذا الفرع إلى انتقال الحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وانتقال الالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الاندماج انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بانتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة، وحقوقها العينية الأصلية الأخرى كما تنتقل أيضا إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وتنتقل إليها كافة حقوق الشركة المندمجة إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تستعصي على هذا الانتقال وتأتي إلا ببقاء الحق مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها[1]، وقد يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة كما يؤول الحق في الاسم التجاري إليها باعتباره من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة.

والاندماج بالنسبة للشركة المندمجة مسألة أكثر أهمية وخطورة من مجرد زيادة رأس المال ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة للشركة المندمجة ومع العلم أن عقارات وبراءات الاختراع المملوك للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر العقاري وسجل براءات الاختراع، كما أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبار أنه من ملحقاته وذلك إذا نشأ عن اندماج شركة جديدة فإن الالتزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة التي لا تضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا بتعهد الكفيل بذلك صراحة للشركة الدامجة [2].

(1) فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص76.

(2) بشير طاهري، المرجع السابق، ص180.

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تصبح خلف عام للشركة ولذا تنتقل مسؤولية الوفاء بديون والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة والاندماج بالمعنى القانوني يحقق انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة إلى التصفية لهذه الشركة مقدما وتسدد ما عليها من ديون ولا يجوز لها أن تتحلل من ديون على الشركة المندمجة بحجة أنها مجهولة بالنسبة لها وأنها لم ترد في قائمة خصوم هذه الشركة[1].

وبهذا يستطيع دائني الشركات المندمجة المطالبة بالشركات الجديدة بديونهم ولا يجوز لهذه الأخيرة التهرب من هذه الالتزامات عن تنفيذ أي عقود أو صفقات أبرمتها الشركات المندمجة وتعتبر ديون الشركة المندمجة تغير المدين الأصلي وتحوله إلى مدين آخر محله ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة. وتنتقل كافة ديون الشركة المندمجة وملحقاته على حسب حكم قانون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ولا تتبعه شكلية عينة باستناد المادة 756 من القانون التجاري الجزائري: "تصبح الشركة المدينة لدائني الشركة الدامجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم..." وهذه المادة تضمن تأكيد انتقال هذه الديون بقوة القانون حتى ولو لم ينص عقد الاندماج على ذلك طالما المدين قد اختفى ولم يصبح له وجود قانوني فعلي ويمكن القول أن الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما يترتب عنه من حقوق والتزامات ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.

(1) محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص61.

المبحث الثاني: الآثار الخاصة لاندماج الشركات التجارية

إن الاندماج يؤثر على مصير ومركز الشركاء في الشركات المندمجة حيث يصبح هؤلاء شركاء مساهمين في الشركة الدامجة الجديدة، وبالتالي تترتب لهم حقوق يتمتعون بها ضمن هذه الشركة، وكذلك هناك آثار هامة تلحق بدائني ومديني الشركة المندمجة حيث تنقضي وتحل محلها شركة أخرى وهي الشركة الدامجة، وبالإضافة إلى آثار أخرى تتعلق بعقود الشركات المندمجة.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يلي: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين **(المطلب الأول)** وآثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركات المندمجة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

بعد ما تتم عملية الاندماج فإن كل من الشركاء أو المساهمين يتحصلون على حصص أو أسهم جديدة في الشركة المندمجة والتي هي ملك للشركة المندمجة بها وهذا ما يعادل ما لديهم من حقوق في الشركة المندمجة ومن خلال هذه الأسهم الجديدة فإنها قد تكون نقدية أو عينية[1].

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة (الفرع الأول) وحق الشركاء أو المساهمين في الحصول على المقابل (الفرع الثاني) وحق الشركاء أو المساهمين المعارضين الاعتراض على الاندماج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة

يحتفظ الشركاء أوالمساهمين في الشركة المندمجة بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة نتيجة لذلك فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة ومنها الحق في إدارة الشركة والواقع أنه تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

(1) عبد الجبار علي محمدالمشهداني، **"مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي المقارن"**، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد الثامن، العراق، 2010، ص137.

متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، ففي هذه الحالة تسري القواعد العامة التي تحكم إدارة هذه الشركات إذ تنعقد الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين في حالة ما لم يتم تعيين مدير أو أكثر في اتفاقية الاندماج، غير أن الأمر يختلف إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات توصية بالأسهم فيتفق الشركاء على تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم سواء في عقد الاندماج أو عقد لاحق[1].

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر[2].

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة أو استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضوا"[3].

ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة يتبين أنه على الشركة أن تكون إدارتها من طرف مجلس الإدارة يتم إنتخابه من طرف الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية وذلك في حدود، على أن لا يقل عن ثلاثة (03) أعضاء ولا يزيد عن إثني عشر (12) عضوا يخوضون مهامهم في ما يترتب من مسؤوليات الإدارة وذلك لمدة لا تزيد عن ستة (06) سنوات وملزمين بامتلاك مجموعة أسهم تخصص لضمان جميع أعمال التسيير وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه التعيين مالكا لهذا العدد من الأسهم يعتبر مستقيلا تلقائيا إلى حين تسوية وضعيته، ويكون كل هذا كفالة لترشيحهم لإدارة المجلس، وسلمت الفقرة الأخيرة

(1) نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري (شركات الأشخاص)**، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص122، 148.

(2) مخلوف مخلوف، نسيم شريط، **"الأثر القانوني والمالي لاندماج الشركات على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير في القانون الجزائري والمقارن"**، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 111، العدد 01، الجزائر، 2024، ص33.

(3) المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 1993/04/25.

من المادة السابقة على أنه لا يجوز أي تعيين لقائمين الجدد بالإدارة لم ينخفض إلى إثني عشر (12) عضوا[1].

فمن خلال ما تم تقديمه يمكننا القول أن حق الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة في المشاركة في إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج يعد حقا غير أصيل أي أنه لا ينشأ تلقائيا بمجرد عملية الاندماج بل يتوقف على ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف في عقد الاندماج أو ما ينص عليه في عقد تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالتالي، فإن احتفاظ الشركاء أو المساهمين بحقهم في الإدارة يتطلب نصا صريحا يؤكد ذلك وإلا فإنهم يعدون فقط مالكين لحصص أو أسهم دون أن يكون لهم أي دور في تسيير أو إدارة الشركة ويترك أمر الإدارة للأشخاص الذين يتم تعيينهم وفقا للنظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على المقابل

الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة هم أصحاب الحق في الحصص والأسهم التي تقدمها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركة (الشركات) المندمجة وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها[2]. ولا يجوز أن يتجسد مقابل الاندماج الذييحصل عليه هؤلاء الشركاء أو المساهمين في صكوك أخرى مثل السندات أو الأذون أو حصص التأسيس قد تكون مدرجة في حافظة الشركة الدامجة.

فإذا حصل الشركاء أو المساهمون في مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة الدامجة بهذه الطريقة فلا يمكن القول أننا في حالة اندماج انتقلت بمقتضاها ذمة الشركة المندمجة بما تمثله من أصول إلى الشركة الدامجة لأن الأمر لا يعدو أن يكون بيع أصول شركة إلى شركة أخرى بثمن مقابل القيمة الإسمية للسندات هذه الأخيرة التي حصل عليها الشركاء أو المساهمين في الشركة البائعة[3].

(1) بشير طاهري، المرجع السابق، ص209.

(2) عبد الوهاب عبد الله العمري، **اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات**، دار الكتب، مصر، 2010، ص538.

(3) بشير طاهري، المرجع السابق، ص206.

وتجدر الإشارة على أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة.

ومن المفيد أن نذكر أنه إذا كان للشركات المندمجة أسهما ممتازة وأخرى عادية فإنه يمكن للشركة الجديدة أو الدامجة أن تصدر أسهما ممتازة أيضا يتم توزيعها على حملة الأسهم الممتازة في الشركات المندمجة، فإذا لم تصدر الشركة الدامجة أو الجديدة أسهما ممتازة على الرغم من وجود هذه الفئة ففي هذه الحالة يجتمع أصحاب الأسهم في جمعية خاصة ويتدارسوا الحلول العملية التي تحافظ على امتيازاتهم وحقوقهم كتنازل أصحاب الأسهم الممتازة عن امتيازاتهم مقابل حصولهم على عدد أكبر من الأسهم العادية في الشركة الجديدة مما يعوضهم عند فقد امتيازاتهم القديمة.

ومن المعلوم أن الأسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الحظر وبما أنهم يتحصلون على أسهم فإنهم في المقابل يكون لهم جميع الحقوق اللصيقة بالسهم مثل: الحق في الأرباح، الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعية العامة، توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ...إلخ، أي أن الاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة بل يتمتعون تبعا لذلك بكافة حقوق الشركاء مثل مساهمي الشركة الدامجة الجديدة[1].

ما يمكننا استخلاصها أن عملية الاندماج تحافظ على حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة، أي تضمن انتقال هذه الحقوق إلى الشركة الدامجة (الجديدة) من خلال حصولهم على أسهم تعكس قيمة ما كانوا يملكونه مما يحافظ على مركزهم القانوني والاقتصادي داخل الكيان الجديد على ما يدل أن الاندماج ليس مجرد تصفية أو بيع بل هو استمرارية قانونية ومالية لمصالحهم ضمن إطار الشركة الدامجة.

(1) خالد العازمي، **الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص262.

الفرع الثالث: حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة

يؤدي الاندماج إلى إحداث أثر على الشركات المندمجة أو الدامجة فتظهر العديد من التغيرات والتعديلات على الشركة الداخلة فيه ومن بينها تحمل هذه الالتزامات والديون الملقاة على الشركات المندمجة وكذلك تغيير في نظام عقد الشركة المندمجة وأدى إلى وقوع اعتراض نظمه التشريع وذلك على قرار الاندماج وهذا لكي يتسنى للشركاء المساهمين[1] المطالبة بتصفية هذا القرار والاعتراض عليه.

فالمشرع الجزائري قد افترض أن قرار الاندماج إذا صدر وفق الإجراءات الصحيحة يلزم جميع المساهمين الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه ويتعين على الأقلية الخضوع لرأي الأغلبية لكن في نفس الوقت لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون بالانضمام إليها بل كفل لهم الحق في الاعتراض حيث يظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الادماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية".

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد كفل للمساهمين حق التعارض بشرط أن يكون هذا الاعتراض جديا يبين في المعترض في بيان اعتراضه ما لحقه من ضرر بسبب الاندماج وبث فيه القضاء خلال 30 يوما من تاريخ النشر المنصوص في المادة 748 من نفسالقانون[2].

ونظرا لأهمية عملية الاندماج وجديتها، أوضحت المادة 748 أن الاعتراضات المقدمة من المساهمين لا تعيق سير عملية الاندماج، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يمكن الاحتجاج بعملية الاندماج في مواجهة الدائن إلا إذا تم سداد ديونه أو توفير الضمانات التي تم

(1) بشير طاهري، المرجع سابق، ص211.

(2) المادة 748 من القانون التجاري الجزائري تنص على: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

الأمر بها، كما أن اعتراض دائن واحد لا يؤثر على استمرارية إجراءات الاندماج احتراما لقرار الأغلبية التي وافقت على الاندماج.

ومن الجدير بالذكر أن إقرار المشرع الجزائري بحق الاعتراض على قرار الاندماج لا يعني إجبار المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة. فبإمكان أي مساهم الانسحاب من الشركة من خلال بيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة طالما لم ينص القانون أو النظام الأساسي على قيود تحد من تداول الأسهم وبهذا يضمن هذا المبدأ للمساهمين الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم مع إمكانية دخول مساهمين جدد دون التأثير على رأس المال[1].

من المعلوم أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فإن الاندماج لا يؤثر على الحقوق أو التزامات مساهميها إلا إذا كان ينطوي على التحايل أو غش فيكون من حق المساهمين الإعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله، أما في غير هذه الحالة فإن الاندماج لا يؤثر على مساهمين الشركة الدامجة فتبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق والتزامات[2].

(1) بشير طاهري، المرجع السابق، ص212.

(2) فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص186.

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركات المندمجة

إضافة إلى الآثار التي تلحق الشركة المندمجة والمساهمين أو الشركاء هناك آثار مست دائني ومديني الشركات، فبما أن الشركة المندمجة تنقضي وبعدها تنقل كل ما تملكه فهي تشكل ضمان لدائنيها إلى الشركة الجديدة ويكون ضمان لتسديد ديون ذمة الشركة المندمجة، وبالتالي تعرض حقوق الدائنين إلى مخاطر عندما يكون هناك عسر في السيولة المالية للشركة الدامجة[1] وكذا بعض العقود الهامة التي تكون متصلة بالمشروع.

عندما تكون الشركة دائنة فإنه هناك تعارض حول مديني الشركة المندمجة وخلاف ذلك مديني الشركة الدامجة لأن الشركة الدامجة تتمسك بشخصيتها المعنوية السابقة[2]. فمن خلال هذا المطلب سوف نناقش هذا الأثر على النحو التالي: آثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين (الفرع الأول) وآثار اندماج الشركات التجارية على المدينين (الفرع الثاني) آثار الاندماج بالنسبة لعقود الشركات المندمجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين

بما أن الدائن لديه جواز التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة وإذا كان هذا الدين هو دين قابل الأداء أو كان العكس فإنه لا يتم إسقاط الأجل بالاندماج[3]، والشركة الدامجة تكون في مكان الشركة المندمجة أي تخلفها في كل ما لديها وتكتسب حقوقها إذ تكون جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو هذه الشركة التي وصلت من خلال الدمج وتنقل كافة التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ومن هنا تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديد كل الالتزامات من ذمتها المالية.

---

(1) خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الدائنين "دراسة مقارنة"**، دار الكتب، مصر، 2011، ص125.

(2) لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص129.

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص558.

المشرع الجزائري منح لدائني الشركات المندمجة خصوصا الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت ديونهم قد نشأت قبله، وهذا ما أشار إليه في المادة 756 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، حيث يتضح أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج[1].

كذلك يتبين أن لدائني الشركات الداخلة في الاندماج والذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج لهم الحق في الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض أو أن تقوم الشركة الدامجة بتقديم الضمانات التي تكفل الوفاء بهذه الديون في ميعاد استحقاقها، فإذا لم يحصل الوفاء الفوري بحق الدائن أو لم تقدم الضمانات الكافية للوفاء بالدين حسبما أمرت المحكمة فإن الاندماج لا يحتج به في مواجهة الدائن المعترض ويجب أن يقدم الاعتراض خلال الثلاثين يوما التالية لشهر الاندماج[2].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة أو الجديدة على حد السواء وإن كان واضح أن الاعتراض المكفول لدائني الشركة المندمجة هدفه فيما بينهم وتمكينهم من استيفاء حقوقهم، فإنه يجدر الإشارة أن الاعتراض المكفول لدائني الشركة الدامجة أو الجديدة بهدف حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة وبهذه الحماية تكون مفيدة فعلا عندما تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها.

بالنسبة للدائنين من حملة السندات فهي تأثر عليهم من خلال الاندماج الذي يحدث، حيث أن القانون الجزائري بصريح العبارة لم ينظم حقوق حملة السندات في حالة الاندماج ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه نص القانون الجزائري من خلال المادة 715 مكرر88 من القانون التجاري والتي تنص: "يكون حاملو سندات الإستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة

(1) حمد العبدي، **"الاندماج بين الشركات (الطبيعة القانونية والآثار)"** المجلةالمغربية لقانون الأعمال، العدد4، لسنة 2004، ص39.

(2) بشير طاهري، مرجع سابق، ص220.

القانون، للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية، يمكن الجمعية العامة أصحاب سندات الإستحقاق أن تجتمع في كل وقت". يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر أصحاب السندات كدائنين للشركة وخاطبهم على أساس أنهم كتلة واحدة ينظمون أنفسهم ويختارون وكيلا عنهم بشروط محددة يمكن لهذا الوكيل أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة وله حق ابداء الملاحظات دون أن يكون له الحق في التصويت ولجماعة حملة السندات أن تقدم اقتراحاتها وتبحث عن كل ما يحفظ لها الوفاء بديونها لكن إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مندمجة على قرار الاندماج يكون لهم حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 756 قانون تجاري جزائري لأن المشرع اعتبرهم لكل الدائنين وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات عند استحقاق أجلها وبالفائدة المحددة.

وعليه فإن الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع حقوق دائني الشركة المندمجة وهذا لكي لا يكون الاندماج من الأساليب التي تعمل على التخلص من ديون الدائنين وذلك على أي تشكيل أو حق اندماج الشركة في شركة أخرى ولا يجب أن يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الدائنين السابقين ووسيلة للتخلص من المسؤولية[1].

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للمدينين

تعد الشركات الناتجة عن الاندماج مسؤولة عن كافة الالتزامات التي كانت على عاتق الشركات المندمجة سواء كانت تلك الالتزامات ناتجة عن الشركة الدامجة أو الشركات التي تم اندماجها فيها ويكون من حق الدائنين الحصول على حقوقهم كاملة من الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، إذ أن الشخصية القانونية الجديدة تحل محل الشخصيات السابقة فيما يتعلق بالديون والحقوق والالتزامات.

لكن لا يجوز للشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج أن تمتنع عن الوفاء بهذه الالتزامات بحجة أن الاندماج تم بشكل قانوني أو بموافقة الجهات الرسمية، إذ يبقى حق الدائنين قائما

(1) ربيع حسين العلي،**حرية انتقال الشركات**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص62.

تجاه الشركة الجديدة ويحق لهم المطالبة بسداد ديونهم ولا يعفى أحد من هذه الالتزامات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو وافق الدائنون على إسقاط حقوقهم[1].

وبالتالي، فلا أثر للاندماج على مديني الشركة الدامجة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير بالاندماج فشخصيته المعنوية قائمة، وكذلك لا تتأثر بشأن مديني الشركة المندمجة لأنهم مدينين لها لا دائنينفلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة[2].

الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لعقود الشركات المندمجة

الاندماج كباقي التصرفات القانونية تترتب عليه الكثير من الآثار امتدت هذه الأخيرة لتشمل عقود الشركة المندمجة وذلك نتيجة لتأثير الاندماج على الشركة المندمجة بذاتها.

أولا: آثار الاندماج بالنسبة لعقود العمل

تعتبر عقود العمل من بين العناصر الحيوية اللازمة لتحريك نشاط الشركة والنهوض بها، وبذلك يتأثر هذا العقد بأحوال الشركة وما قد يطرأ عليها من تغيرات وإذا كان من نتائج الاندماج انتهاء الشركة بحلها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة المستفيدة فتنتقل بذلك عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة تلقائيا وبقوة القانون.

كما يعتبر عقد العمل من العقود المستمرة الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما.

فمن المسلم به أن عقد العمل ينقسم إلى عقد عمل فردي وعقد عمل جماعي، لذلك سيتم التفصيل في كل نوع علىحدى[3].

(1) بشير طاهري، المرجع السابق، ص48.

(2) حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص299.

(3) بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل**، طبعة 2، دار جسر الجزائر، 2009، ص56.

1. عقود العمل الفردية:

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق بين شخصين يتعهد أحدهما بأن يقوم بعمل معين لفائدة المتعاقد الآخر الذي يلتزم بدفع أجر مقابل استفادته من العمل المؤدى والنتيجة.

المشرع الجزائري لم يعرف عقد العمل شأنه شأن ككل التشريعات، حيث نص في المادة 08 من القانون رقم 90-11 على أنه: "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل".

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أكد أن علاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة وسائل وطرق حماية العمال والأهم من ذلك أن أكبر تهديد للعمال هو انقضاء عقود عملهم بسبب خارج عن إرادتهم أن يحدث ذلك بتنازل رب العمل عن الشركة أو بيعها لشخص آخر[1]، ولا شك أن الاندماج من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الوضعية القانونية لرب العمل لأن الشركات المندمجة تكون مرتبطة بعقود عمل مع العمال قبل الاندماج والأكيد أنه بعد الاندماج ستزول شخصيتها المعنوية وأهميتها، وبالتالي لا يمكنها التعاقد أو فسخ العقود ولا التقاضي.

كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بمنشأة فما دامت قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل سارية المفعول مهما تغير صاحب العمل، حيث نصت المادة 74 من قانون العمل 90-11 على: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية".

والهدف من ذلك هو حرص المشرع الجزائري على مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج، وبالتالي فإن الاندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل ويترتب على ذلك انتقال

(1) بشير هدفي، المرجع السابق، ص57.

عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك إذا يقع انتقالها بقوة القانون.

إذ تبقى الشركة الدامجة مطالبة بالالتزامات المتعاقدة عليها في الشركة المندمجة ما لم يتم استبدالها بالتزامات جديدةلكن من أجل إعمال مبدأ استمرار عقود العمل لا بد أن تتوفر بعض الشروط وهي:

1) حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل:

ويكون ذلك التغيير بواسطة تصرفات على الملكية أو الانتفاع، من بيع وإيجار أو ميراث أو اندماج، فلا يمكن أن نتكلم عن تغير في المركز القانوني لصاحب العمل إذا قام بتغيرات في هيكلة الشركة وإعادة تنظيمها أو تغير نشاطها بسبب ظروف ملحة أو حاجة اقتصادية.

2) شرط استمرارية المشروع:

ليس المقصود به استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي عليه وإنما يكفي أن يكون غرض الشركة المندمجة مشابها أو مكملا لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة في غير الحالات التي لا يجوز فيها إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار فيالعمل الساري لدى الشركة الجديدة[1].

3) لابد أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل:

أي لا يمكن لربالعمل التقيد بعقود العمل المنتهية قبل الاندماج سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، أما في حالة التوقف المؤقت بسبب المرض أو الإجازة أو عطلة الأمومة بوحدات تغير صاحب العمل خلال هذه الفترة فإن هذه العقود تبقى مستمرة.

كما يجدر بنا أن نذكر أن العمال بعد الاندماج يحتفظون بكل الحقوق والمميزات التي يتمتع بها العمال حسب القانون ولا يجوز المساس بها، ويتضح أن المشرع الجزائري مثله مثل

(1) بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل المتعلق بالعلاقات الفردية والجماعية**، دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر، 2006، ص191.

باقي التشريعات يبقى محافظ على استقرار علاقة العمل باعتبارها الوسيلة الناتجة لضمان حقوق العمال واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة وتحقيق الأهداف المرجوة[1].

2. عقود العمل الجماعية:

إذا كانت لعملية الاندماج آثار على الحقوق الفردية للعمال التي من شأنها أن تمس بعقد العمل الفردي فإن لها كذلك آثار تتجاوز هذه العلاقات الجماعية للعمل ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي لتتطور لتصل إلى الطابع الجماعي.

فالإرادة الجماعية تحل محل الإرادة الفردية في وضع وتنظيم شروط العمل وضوابطه، وتتجسد صورة هذه العلاقات الجمعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل في إبرام وتنفيد الإتفاقيات الجماعية ثم إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعاتالجماعية للعمال[2].

وقد عرف قانون العمل الجزائري هذا النوع من العقود في نص المادة 114 من القانون 90_11 على أنه: الاتفاقية الجماعية هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل بما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدمين الممثلين النقابيين كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى..."[3].

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع سابق، ص592.

(2) بشير هدفي، المرجع السابق، ص191.

(3) القانون90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 17 المؤرخة في 25 ابريل 1990 المعدل والمتمم.

فمن خلال ما سبق يتضح أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل، كما يتضمن الالتزام بعمل مقابل أجر بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر ويحدد الشروط الواجب احترامها (كالحد الأدنى للأجور الحد الأقصى لساعات العمل، مدة الإجازة...) عند إبرام عقد العمل الفردي بما يحققه مصالح العمال ويضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال بإرضاء النقابة لشروط تشغيلهم[1]. فعقد العمل الجماعي (اتفاقيات العمل الجماعية) تعتبر دستورا لعقود العمل الفردية أو قانون أو لائحة مكملة للقانون لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية[2].

من خلال التعريف والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل التي يجب اتباعها لا يسري على الاتفاقيات الجماعية قاعدة استمرار عقود العمل رغم انتقال المنشأة بالاندماج إلى الشركة الدامجة، فهذا المبدأ ينصب على عقود العمل الفردية دون عقود العمل الجماعية. ونجد القانون الجزائري لا يلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية فبالاندماج يتوقف الاتفاق المبرم بين الشركة المندمجة والنقابة عن السريان.

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من أهم عناصر المشروع الاقتصادي للشركات الداخلة في الاندماج فهو عقد رضائي ملزم لجانبين (المؤجر والمستأجر)، ينشأ التزامات متبادلة ويرتب آثار مهمة. حيث تختلف الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط أو طبيعة هذه الأموال وهي عديدة ولا يمكن حصرها سواء كانت مادية أو معنوية وتختلف التشريعات في تنظيمها فهناك من ينظمها بقوانين خاصة، وهناك من يخضعها لأحكام المنظمة لعقد الإيجار في القواعد العامة[3].

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني بأنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن

(1) أحمد عبد الوهاب أبو زينة، المرجع سابق، ص319.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص598.

(3) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني(العقود الواردة على الانتفاع بالشيء)، (الإيجار والعارية)**، الجزء السادس، طبعة 1952، دار النشر للجامعات المصرية، ص1 وما بعدها.

يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر". والحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة أمر فيه الكثير من الأهمية ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب بالضرورة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736" على العقود في هذا المجال حيث اكتفى بالإعتراف بحق المعارضة على الاندماج لمؤجري الشركات المندمجة وهذا يعني ضمنيا وطبقا لهذا النصأن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما يلحق هذه العقود من حقوق والتزامات، ولا يكون أمام المؤجرين إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات جديدة إذا رتب الاندماج إضرارا بحقوقهم أو إضعافا لضماناتهم المقررة لهم في مواجهة الشركة المندمجة.

وبهذا يتضح أن المشرع قد خالف القواعد العامة في حالة الاندماج عندما يتعلق الأمر بإيجار الأماكن التي تستغلها الشركة المندمجة من خدمة مشروعها الاقتصادي.

وبذلك أمر المشرع الجزائري باستمرار عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة بصفتها مستأجر أصلي، حيث تستفيد الشركة الدامجة أو الجديدة منها ومن أجل حماية حق المؤجر أعطى المشرع الجزائري صفة الدائن الذي يقدم معارضة على الاندماج دون حق الفسخ رغم تغير المستأجر وهذا استثناء[1].

أما الالتزام بالضمان، فالأصل أن المستأجر الأصلي يبقى ضامن في تنفيذ التزامات عقد الإيجار غير أن هذا لا يبقى في حالة الاندماج حيث تختفي الشركة المندمجة، ومنه فإن حقوق الإيجار الواردة على كافة الأموال المادية والمعنوية المنقولة والعقارية تكون في مجموعها عناصر أساسية بالنسبة للذمة المالية للشركة المندمجة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

(1) عبد الوهاب عبد الله العمري، المرجع السابق، ص561.

بذاتها وصفاتها وضماناتها إعمالا لما يقرره القانون من أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركات المندمجة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للآثار القانونية المترتبة على الإندماج، فقد خلصنا إلى أن الإندماج هو من أهم طرق ووسائل تركيز المشروعات التي تقتضي تحويلها إلى وحدات اقتصادية كبيرة وضخمة فهو يعتبر من الضرورة الاقتصادية التي فرضت وجودها نظرا لما يشهده العالم من تقدم وتطور تكنولوجي حديث، ونظرا لأهمية الإندماج فقد حاولنا إعطاء نظرة بسيطة عن آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين، وكذا بالنسبة للدائنين والمدنيين وأيضا العقود التي تبرمها الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بدراسة بعض الجوانب التي تعد أساسية في نظرنا.

وانتهينا إلى القول أن الإندماج لا يقف عند هذه الآثار، فهو يؤثر كذلك على مصالح كل طرف له علاقة بالشركات المعنية من مساهمين ودائنين وما يخلفه بالنسبة للعقود أو التصرفات المبرمة قبل الإندماج، كما أن فناء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها لأن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أما فيما يخص عقود الإيجار المشرع الجزائر ينص بشك لضمني على إستمرار عقود الإيجار وانتقالها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، يعتبر هذا الأخير من العمليات الاستراتيجية الهامة التي تعتمدها المؤسسات لتحقيق النمو وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق حيث يمثل وسيلة قانونية تقوم من خلالها شركة أو عدة شركات بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض، ويعد الاندماج من أبرز الآليات التي تمكن المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها من تركيز مشاريعها وتوحيد جهودها ومواردها. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الآلية فعمل على تنظيمها ضمن أحكام القانون التجاري مبينا مفهومها الحديث نسبيا وإجراءاتها وآثارها القانونية مما يعكس حرصه على تأطير هذه العملية وتنظيم فعاليتها القانونية والاقتصادية.

وقد تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لعملية الاندماج وتوضيح مجالات تطبيقها في مختلف أنواع الشركات وإجراءاتها القانونية إلى جانب بيان آثارها القانونية كما نظمها التشريع الجزائري بغية الكشف عن مواطن الخلل في معالجة المشرع الجزائري لأحكام الاندماج واقتراح ما يمكن من سبل لتطوير هذا النظام القانوني بما يواكب متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة. وقد خلصت هذه الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات، وفيما يلي أبرز هذه النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

- إن التشريع الجزائري لم يتضمن تعريفا محددا وواضحا لعملية الاندماج، بل اكتفى بالإشارة إلى صوره القانونية تاركا مهمة تحديد المفهوم الدقيق للفقهاء والقضاء.
- للاندماج طبيعة قانونية كانت محل خلاف بين الفقهاء إلا أنه يفهم عموما على أنه انتقال شامل لكافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع احتفاظ المشروع الاقتصادي بكيانه، حيث تعتبر هذه الأصول والحقوق كحصص عينية تضاف إلى رأس مال الشركة الدامجة مما يؤدي إلى زيادة رأس مالها وتعديل نظامها الأساسي.

- يمتاز الاندماج بعدة خصائص تجعله أداة فعالة لتعزيز القدرة التنافسية حيث يسهم في رفع حجم الإنتاج وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الاستثمارات المخصصة لإعداد وتنفيذ المشاريع الاقتصادية، كما يساهم في تحديث أساليب الإنتاج، خفض التكاليف، وزيادة العوائد المالية.
- تعدد صور الاندماج وتنوعها يعكس مرونة التشريعات في مواكبة احتياجات الشركات وتطور النشاط الاقتصادي، حيث لا يقتصر الاندماج على الضم أو المزج فحسب بل يمتد ليشمل الانفصال كوسيلة لإعادة الهيكلة وتوزيع الأنشطة مما يمنح الشركات خيارات استراتيجية متنوعة لتحقيق الكفاءة والنمو.
- يتميز الاندماج عن غيره من العمليات والأنظمة المشابهة بخصائصه القانونية والتنظيمية، إذ يجوز بمقتضى القانون اندماج الشركات رغم اختلاف أغراضها وأشكالها أو حتى جنسياتها ما دام هذا الاندماج يتم وفقا لما ينص عليه المشرع.
- إجراءات الاندماج تبدأ بالمرحلة التمهيدية التي تعتبر الانطلاقة الصحيحة والأساسية في عملية الاندماج، حيث تمهد الطريق للانتقال إلى المراحل المتمثلة في إجراء مفاوضات بين الشركات المعنية بالاندماج ومن ثم يتم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة.
- يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية القانونية للشركات المندمجة مع انتقال جميع الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حيث تظل العقود سارية بما في ذلك عقود العمل والإيجار حيث تنتقل حقوق العمال وواجبات الشركة المندمجة إلى الكيان الجديد.
- يتم منح الدائنون حق الاعتراض على الاندماج، وبذلك تستمر التزامات المدينين في السداد، كما يتغير هيكل ملكية المساهمين أو الشركاء مع إمكانية اعتراضهم أو انسحابهم مقابل تعويض.

ثانيا: الاقتراحات

- ينبغي تعديل نصوص القانون التجاري الجزائري، وبشكل خاص المادة 744 وذلك من خلال تقديم تعريف شامل وواضح. كما نقترح استبدال مصطلح "إدماج" بمصطلح "اندماج" لأنه أكثر دقة وتناسقا مع المفاهيم المعتمدة في التشريعات الأخرى، مما يسهم في توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالاندماج.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يضع قواعد صارمة وواضحة تتعلق بانخراط الشركات الأجنبية والوطنية إذ أن ترك حرية الاندماج للمساهمين الأجانب قد يؤدي إلى تحويل الشركة الوطنية إلى شركة أجنبية مما قد يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.
- ضرورة أن يقوم قانون الشركات ببيان الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاندماج خوفا من الوقوع في إشكاليات قانونية في الواقع العملي وذلك لأنه ليس كل التشريعات في الدول تنص بصراحة على جميع الشروط الواجب تحقيقا للاندماج.
- تنظيم دورات تدريبية وأيام دراسية حول الاندماج لتوضيح مزاياه والفوائد المرجوة منه بهدف تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تركيز جهودهم في مشاريعهم واستغلال كافة الخبرات وتحقيق التكامل فيما بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: المعاجم والقواميس

1-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان. طبعة جديدة، الجزء 3، 1415هـ، 1995م.

2-محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

3-مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

ثانيا: القوانين

1-القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 ابريل 1990 المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 1975 المعدل والمتمم لأمر رقم 5-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

ثالثا: الأوامر

1-الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-20 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

2-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 2010/08/18.

رابعا: المراسيم

1-المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1993/04/25.

II. المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1-أحمد محمود حسنى قضاء النقض التجاري منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2000.

2-أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

4-العزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008

5-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل المتعلق بالعلاقات الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر، 2006.

6-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، طبعة 2، دار جسر الجزائر، 2009.

7-حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة 2، 2004.

8-حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

9- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007

10-خلدون الحمداني، الآثار القانونية، لاندماج الشركات التجارية على حقوق الدائنين "دراسة مقارنة"، دار الكتب، مصر، 2011.

11- ربيع حسين العلي، حرية انتقال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
12- عبد الرحمان اللمتوني، اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2013.
13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء)، (الإيجار والعارية)، الجزء السادس، طبعة 1952، دار النشر للجامعات المصرية.
14- عبد الوهاب عبد الله العمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، الطبعة الأولى، دار الكتب، مصر، 2010.
15- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2010.
16- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
17- علي المصري، اندماج الشركات الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة حسان القاهرة، سنة 1986.
18- فوزي عطوري، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986
19- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
20- لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
21- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
22- محمد فريد العريني، رهاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، طبعة 2000.
23- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008.
24- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2009.
26- مصطفى كمال طه، القانون التجاري شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1992.
27- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري (شركات الأشخاص)، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات ورسائل الماجيستير

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، دار البيضاء، المغرب، 2005، 2006.
2- أحمد عبد الوهاب، سعيد أوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: "دراسة مقارنة" (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012.
3- بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015، 2016.
4- خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
5- نسيمة بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2017

- **رسائل الماجستير:**

1- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات التجارية وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 23، 08، 2012.

2-حليمة كوسة، إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، 2015.
3-رشا عدنان سليمان، اندماج الشركات التجارية وأثره على حقوق الشركاء (دراسة حالة)، مشروع أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال، اختصاص (قانون أعمال)، الجمهورية العربية السورية، 2022، 2023.
4-رشيد حاكم، أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005.
5-سامي بن حملة، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي -دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، 2004.
6-شهدة ضيف، الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آلالبيت،2009.
7-عبد الله الحربي، اندماج الشركات التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م.
8-ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، 2007.
9-هشام سيف، صباح الفخري، الشركات المتعددة الجنسيات وأبعادها السياسية والاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2010.
10- ناصر محمد سليمان خزيمية، "آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2015.

ثالثا: مذكرات الماستر

1-بلقاسم بطاهر، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، 2022.

2-حياة حماش، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي عبد الرحمان ميرة، ورقلة، الجزائر، 2015.

رابعا: الرسائل العلمية

1-حمد العبدي الاندماج بين الشركات (الطبيعة القانونية والآثار) المجلة المغربية لقانون الأعمال، العدد 4، لسنة، 2004.

2-رضوان بن صاري، اندماج الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2020.

3-سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020.

4-سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد ب، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2007.

5-عبد الجبار علي محمد المشهداني، مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي المقارن، مجلة كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد الثامن، العراق، 2010.

6-عبد القادر صديقي، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة القانون والعمال الدولية، العدد 25، جامعة الحسن الأول، دون سنة.

7-مخلوف مخلوف، نسيم شريط، الأثر القانوني والمالي لاندماج الشركات على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 111، العدد 01، الجزائر، 2024.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية	**8**
المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية	**8**
الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية	**8**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية	**11**
الفرع الثالث: خصائص اندماج الشركات التجارية	**17**
الفرع الرابع: صور اندماج الشركات التجارية	**19**
المطلب الثاني: التمييز بين اندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات	**22**
الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي	**22**
الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والانقسام (الانفصال)	**23**
الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والتأميم	**25**
المبحث الثاني: مجالات اندماج الشركات التجارية وكيفياته	**27**
المطلب الأول: نطاق تطبيق عملية اندماج الشركات التجارية	**28**
الفرع الأول: نطاق تطبيق الاندماج من حيث الشكل	**28**

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاندماج من حيث غرض وغاية الشركات	**30**
الفرع الثالث: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات	**31**
المطلب الثاني: الاجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية	**32**
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية	**33**
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية (المصادقة على المشروع)	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية	
المبحث الأول: الآثار العامة لاندماج الشركات التجارية	**42**
المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة	**42**
الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة	**42**
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة	**45**
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	**46**
الفرع الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية	**46**
الفرع الثاني: نقل ذمم مالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة	**48**
المبحث الثاني: الآثار الخاصة لاندماج الشركات التجارية	**50**
المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين	**50**
الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة	**50**
الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على المقابل	**52**

الفرع الثالث: حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة	**54**
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركات المندمجة	**56**
الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين	**56**
الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للمدينين	**58**
الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لعقود الشركات المندمجة	**59**
خلاصة الفصل الثاني	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
الفهرس	**80**

الملخص

يعد الاندماج بين الشركات التجارية من أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تلجأ إليها الشركات من أجل المحافظة على مركزها الاقتصادي والتجاري، حيث يقوم الاندماج بين شركتين قائمتين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية، ويتم عن طريق المزج أو الضم أو الانفصال، وتبرز الطبيعة القانونية للاندماج من خلال البحث عن الأساس القانوني للاندماج مع تبيان خصائصه، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له ويمر عقد الاندماج بعدة مراحل ويخضع لعدة إجراءات ابتداءا من المفاوضات التي تطلق بين أصحاب فكرة الاندماج إلى غاية ابرام العقد وما يتبعه من إجراءات لاحقة. ولعقد الاندماج أبعاد وآثار قانونية تقع على أطراف العقد وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاندماج، كالمساهمين وكذا الدائنين والمدينين، والعقود التي تبرمها الشركات الداخلة في الاندماج.

Summary

Mergers between commercial companies are one of the most important forms of the economic concentration phenomenon that companies resort to in order to maintain their economic and commercial position. Mergers occur between two or more existing companies that enjoy independence, and are carried out through merging, joining, or separation. The legal nature of mergers is highlighted by examining the legal basis for mergers, clarifying their characteristics, and distinguishing them from similar systems.A merger agreement goes through several stages and is subject to several procedures, starting with the negotiations initiated between the parties to the merger idea, all the way to the conclusion of the agreement and the subsequent procedures. The merger agreement has legal dimensions and effects that affect the parties to the agreement and all those directly or indirectly involved in the merger, such as shareholders, creditors, debtors, and contracts concluded by the companies involved in the merger.